الحكمة التشريعية
من ورود العام على السبب الخاص
دراسة أصولية تطبيقية

إعـــداد

د/ مها فتحي السيد محمد

مدرس أصول الفقه - في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف : ٤٣].

أحمده سبحانه وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به وأستهديه بهداه الذي لا يصل من أنعم به عليه، وأستغفره لما قدمت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه إلا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو علي كل شيء قدير.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فأنقذنا الله تعالى به من الهلكة، وأنجانا من الضلالة وجعلنا خير أمة أخرجت للناس.

إن الخطاب العام الوارد على السبب الخاص وهو تابع له لا يستقل بنفسه ولا يحصل الابتداء به فإنه يكون تابعًا له في خصوصه ويراعى به حكمة معينة في التشريع.

أما إذا كان الخطاب العام يستقل بنفسه ولا يتعلق بالسؤال بل يحسن الابتداء به، فيعمل به على عمومه، وهنا تتضح لنا حكمة أخرى من حكم التشريع، وهي مرونة الشريعة الإسلامية، وأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان ويستمر العمل بها إلى أن تقوم الساعة، فكل هذه الوقائع وإن نزلت في أشخاص معينين ولأسباب خاصة إلا أن الحكمة تقتضي العمل بها إلى قيام الساعة، وكما أنه من الإعجاز التشريعي أن تحدث هذه الوقائع ليتم بها التشريع لنا، فسبحان من خلق فشرع لنا.

لذلك أردت أن اكتب هذا البحث المتواضع في هذا الموضوع، وأن أذكر بعض الوقائع الخاصة التي وقعت من سيدنا رسول الله (ﷺ) وصحبه الكرام، وأن أحاول جاهدة أن أبين الحكم الشرعي المستفاد منها، وهل هو من خواصه (ﷺ) أو عام لجميع المكلفين؟ لذلك كان الطريق الذي سرت عليه في كتابة هذه الوقائع هو استنباط الأحكام الشرعية منها، وكانت خطة البحث كالآتي :

قسمت الموضوع إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة وفهارس..

المقدمة : تشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهج البحث.

المطلب الأول : العام وأقسامه وصيغه، ويشتمل على ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف العام.

المسألة الثانية : في أقسام العام.

المسألة الثالثة : في صيغ العام وألفاظه.

المطلب الثاني : في العام الوارد على سبب خاص، ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : آراء الأصوليين في المسألة.

المسألة الثانية : أدلة المذاهب.

المطلب الثالث : في بعض القضايا الفقهية المفرعة على المسألة، ويشتمل على خمس وعشرين مسألة:

[١] تمني الشهادة لتكفير الذنب.
[٢] الاستعانة بالكفار في القتال.
[٣] حكم إشراك الصبيان في القتال.
[٤] الاستعانة بالنساء في الجهاد.
[٥] حكم خروج أصحاب العذر للجهاد.
[٦] حكم تمني الموت.
[٧] تغسيل الشهيد الجنب.
[٨] الدفن لأكثر من واحد.
[٩] غسل الشهيد والصلاة عليه.
[١٠] قطع شجر العدو وإحراقه.
[١١] حكم العزل.
[١٢] قتل المرتدة.
[١٣] تقليد الهدي.
[١٤] الهدنة بين المسلمين والكفار.
[١٥] التحلل من الإحرام بسبب الإحصار.
[١٦] عقد الرجل على أمته.
[١٧] إشراك غير المقاتلين في الغنيمة.
[١٨] عقر الدواب.

[١٩] إعداد الطعام لأهل الميت.
[٢٠] التيمم في حالة الضرر.
[٢١] صلاة المتيمم بالمتوضئين.
[٢٢] قتل الجاسوس.
[٢٣] حكم السلب.
[٢٤] الدفن ليلاً.
[٢٥] قصة كعب بن مالك والثلاثة الذين خلفوا والأحكام الفقهية المستفادة منها.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث.

الفهارس الفنية وتشتمل على :
[١] فهرس المصادر والمراجع.
[٢] فهرس الموضوعات.

منهج البحث :

كان منهجي في البحث يتمثل في الآتي :
[١] تعريف العام وذكر الاعتراضات الواردة على التعريف والرد عليها.
[٢] بيان صيغ العموم وأقسامه.
[٣] ذكر آراء الأصوليين في العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب وذكر الأدلة.
[٤] بيان بعض القضايا الفقهية المفرعة على المسألة وذكر آراء الفقهاء.
[٥] الالتزام بجمع المادة العلمية من مصادرها.
[٦] الحرص على نقل آراء الفقهاء مرتبة من كتب مذهبهم.
[٧] تذييل البحث بفهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

فإن كنت أصبت فالحمد لله والفضل له، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وإن كانت الأخرى، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والله أسأل أن يغفر لي تقصيري وتجاوزي، ويرزق هذا العمل القبول من الله أولاً ثمن من أساتذتي الكرام ثانيًا.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران:٨].

المطلب الأول

في العام وأقسامه وألفاظه

المسألة الأولى : في تعريف العام

العام لغة :

هو الشامل من شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه قولهم: عمهم المطر أو عمهم الخير إذا شملهم، وأحاط بهم [(١)].

والفرق بين العام والعموم، أن العام لفظ يستغرق، أما العموم فهو استغراق اللفظ لما يصلح له.

العام اصطلاحاً :

سلك العلماء في تعريف العام مسالك مختلفة، وسأذكر بعض هذه التعريفات، واشرح البعض منها وأخرج محترزات التعريف.

عرفه أبو الحسين البصري : بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له.

واعترض عليه الآمدي من وجهين :

١ – أنه عرف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان.

٢ – أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه قول القائل«ضرب زيد عمرا» فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس بعام[(٢)].

ولذلك عرفه ابن برهان البغدادي بقوله : ما كان متناولاً لكل ما يصلح له.

فأبدل ابن برهان لفظة (جميع) بـ (كل) لأن لفظة جميع من ألفاظ العموم، فلا يجوز دخولها في الحد، وأبدل لفظة (مستغرق) بـ (متناولاً) لأنها مرادفة للعام ولا يجوز دخول المرادف إلا في الحد اللفظي، وهذا حد حقيقي[(٣)].

---

(١)مختار الصحاح ٤٥٦ ط/ دار الفكر –المعجم الوجيز ٤٣٥ط/ دار الكتب

(٢) الإحكام للآمدي ٤١٣/٢، روضة الناظر ١٢٠/٢.

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي ٢٠٢/١.

وعرفه الغزالي بأنه : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا.

واعترض عليه بأنه غير جامع؛ لعدم دخول المعدوم والمستحيل، وهما من ألفاظ العموم؛ لأن المستحيل ليس بشيء إجماعًا وأن المعدوم ليس بشيء عند الأكثرين.

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم بأن المعدوم ليس بشيء، وإن المستحيل فرد نادر لم يقصد إدخاله في التعريف.

٢ – أنه غير مانع؛ لدخول العشرة والمائة؛ لأنها تدخل في الدلالة على اثنين فصاعدًا، وهما ليستا من ألفاظ العموم(١).

وعرفه الشيرازي بتعريف قريب من هذا التعريف فقال : هو لفظ تناول شيئين فصاعدًا تناولاً واحدًا لا مزية لأحدهما على الآخر(٢).

وعرفه الآمدي بأنه : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا.

قوله : «اللفظ» وإن كان كالجنس العام والخاص، إلا أن فيه فائدة وهي تقييد العموم بالألفاظ، لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها عند جمهور الأئمة.

وقوله : «الواحد» احتراز عن قولنا «ضرب زيد عمرا» فإنه يدل على شيئين لكن بلفظين.

وقولنا : «الدال على مسميين » ليدخل فيه المعدوم والموجود، وفيه أيضًا احتراز عن الألفاظ المطلقة كقولنا :«رجل ودرهم»، وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم فلا يتناولها مقابل على سبيل البدل.

---

(١) الوصول ٢٠٢/١.

(٢) شرح اللمع ٣٠٢/١، أصول الفقه المكية ص ٩٩، المحصول ٣٥٣/٢، التحصيل ٣٤٣/١، إرشاد الفحول ٤١٦/١، المختصر لابن اللحام ص ١٠٥، رسالة العكبري الحنبلي ص٥٠.

وقولنا :«فصاعدًا» احتراز عن لفظ اثنين.

وقولنا: «مطلقًا» احتراز عن قولنا «عشرة ومائة ونحوه من الأعداد المقيدة» وكذلك احترز بمطلقًا عن قوله : رجال، فإنه يدل على شيئين فصاعدًا، لكن ليس بمطلق بل هو إلى تمام العشرة [1].

وعرفه ابن الحاجب : بأنه هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا دفعة..

فقوله : «ما دل» جنس، وقوله «على مسميات» يخرج نحو زيد، وقوله «باعتبار أمر اشتركت فيه» يخرج نحو «عشرة» فإن العشرة دلت على آحاد لا باعتبار أمر اشتركت فيه؛ لأن آحاد العشرة أجزاء العشرة، لا جزئياتها فلا يصدق على واحد واحد أنه عشرة، وقوله «مطلقًا» ليخرج المعهود، فإنه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه.

وقوله : «دفعة» ليخرج نحو « رجل» مما يدل على مفرداته بدلاً لا شمولاً[2].

وعرفه الرازي والبيضاوي وصاحب التحصيل بأنه «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد».

اللفظ هو ما تركب من بعض الحروف الهجائية، وهو جنس في التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل، والمستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق سواء أكان الاستغراق بوضع واحد أم بأوضاع متعددة.

وقوله : « يستغرق» الاستغراق معناه التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة وهو قيد في التعريف يخرج به اللفظ المهمل؛ لأن الاستغراق فرع الوضع، والمهمل غير موضوع، كما يخرج به المطلق أيضًا – وهو اللفظ الدال على الحقيقة

(١) الإحكام ٤١٤/٢، روضة الناظر ١٢٠/٢.
(٢) المختصر ص ١٠٤، إرشاد الفحول ٤١٧/١.

أو الماهية المجردة عن وصف زائد – وخروج المطلق لأنه لم يوضع للأفراد، وإنما وضع للماهية.

وخرج به أيضًا النكرة في سياق الإثبات سواء أكانت مفردة أم مثناة أم مجموعة أم عددًا كعشرة ٠

اما المطلق فلأنه لم يوضع للأفراد،وإنما وضع للماهية فلا يكون مستغرقا لها لأنه لم يوضع للأفراد، وأما النكرة فلأنها وإن وضعت للمفرد الشائع سواء أكان واحدًا كما في النكرة المفردة أم متعددًا كما في النكرة المثناة أو المجموعة، إلا أن النكرة لم تستغرق ما وضعت له بمعنى أنها لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تناولته على سبيل البدل؛ لأن النكرة هي ما يدل على واحد غير معين، والعدد ما يدل على وحدات متعددة محصورة غير مستغرقة.

وقوله : «جميع ما يصلح له » المراد بالصلاحية أن يصدق عليه في اللغة من جهة اللفظ لا من جهة الواقع، أو هو ما وضع اللفظ له لغة، فمثلاً (من) وضع للعاقل، و(ما) لفظ وضع لغير العاقل، وعلى ذلك فاستعمال كل منهما فيما وضع له، صدق على كل منهما أنه عام؛ لأنه استغرق الصالح له، وعدم صلاحيته لغير ما وضع له لا يخرجه عن كونه عامًا فيما وضع له.

وقوله : « بوضع واحد» إما أن يكون متعلقًا بقوله يصلح له ويكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بواسطة وضع واحد لا بواسطة أوضاع متعددة، وإما أن يكون حالاً من « ما » في قوله : « ما يصلح له » ويكون المعنى أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون المعنى الذي يصلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد لا بأوضاع متعددة.

وهذا القيد قصد به أمران :

١ – إخراج المشترك اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة كما إذا استعملت العين في الباصرة، والجارية، والذهب فإنه لا يكون عامًا لأن استغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة ليس بوضع واحد وإنما هو بأوضاع متعددة.

٢ – إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه وقصد به جميع أفراد هذا المعنى كاستعمال لفظ العين في الذهب والفضة مرادًا به جميع أفراد الذهب والفضة فإنه يكون عامًا؛ لأنه يصدق عليه لفظ استغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، وبهذا يكون القيد للإخراج والإدخال معًا.

وأورد الإسنوي على تعريف البيضاوي أربعة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أنه أخذ في التعريف لفظ الاستغراق وهو مرادف للعموم؛ وتعريف الشيء بالمرادف يصح في التعريف اللفظي دون الحقيقي، وهنا تعريف حقيقي فلا يصح فيه المرادف.

ويجاب عن ذلك من وجهين :

الأول : لا نسلم أن الاستغراق مرادف للعموم؛ لأن العموم لغة معناه الشمول، والشمول والاستغراق لفظان لكل منهما معنى يخالف الآخر فلا ترادف بينهما وإن اشتركا في بعض اللوازم.

الثاني : سلمنا الترادف لغة، ولكنهما غير مترادفين اصطلاحًا، والمقصود تعريف العموم في الاصطلاح، ولا مانع أن يعرف العموم اصطلاحًا بالاستغراق لغة؛ لأن العموم الاصطلاحي أخص من العموم اللغوي.

الاعتراض الثاني :

هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل قول القائل : «ضرب زيد عمرا» لأنه يصدق عليه أنه لفظ استغرق جميع ما يصلح له، مع أنه ليس بعام.

وأجيب عنه :

بأن هذا اللفظ ليس مستغرقًا لجميع ما يصلح له؛ لأن الفعل وهو الضرب صالح لكل ضرب سواء أكان بالعصا أم بغيرها، ومع ذلك فإنه ليس مستغرقًا لكل هذه الأنواع.

الاعتراض الثالث :

أن الاستغراق إن أريد به استغراق الكلي لجزئياته كان التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل الجمع المعرف بالألف واللام؛ لأنه يشمل الأجزاء لا الجزئيات.

وإن أريد بالاستغراق، استغراق الكل لأجزائه أو ما هو أعم من النوعين كان التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه أسماء الأعداد بالنسبة للآحاد التي تكونت منها كعشرة وخمسة؛ لأن الوحدات من واحد لعشرة أجزاء وليس جزئيات، فجزئيات عشرة عشرات، فيكون التعريف شاملاً للأعداد مع أن الأعداد لا عموم فيها؛ لأن في اللفظ ما يدل على الحصر، وشأن العام أن لا يكون في اللفظ ما يشعر بالحصر.

ويجاب عن ذلك:

بأن المراد من الاستغراق استغراق الكلي لجزئياته، وبذلك لا تدخل أسماء الأعداد؛ لأنها من قبيل استغراق الكل للأجزاء.

أما الجمع المحلى بالألف واللام فهو من قبيل العام؛ لأن أفراده جزئيات لا أجزاء فيكون داخلاً تحت يستغرق.

الاعتراض الرابع :

أن التعريف فيه دور، وبيان الدور أنه أخذ فيه لفظ جميع وهي من صيغ العموم، فاقتضى ذلك أن معرفة العام متوقفة على معرفة معنى هذا اللفظ؛ لأنه من جملة أجزاء التعريف، ولا شك أن معرفة المعرف تتوقف على معرفة أجزاء التعريف.

ومعرفة جميع تتوقف على معرفة العام، وبذلك توقف كل منهما على الآخر، وهذا هو الدور.

ويجاب عن ذلك:

بأن معرفة العام تتوقف على معرفة أجزاء التعريف التي من جملتها جميع، ولكن معرفة جميع لا تتوقف على معرفة العموم الاصطلاحي، وإنما تتوقف على

معرفة العموم اللغوي، وبذلك يكون التوقف من جهة واحدة، فلا دور لانفكاك الجهة[1].

ونخلص مما سبق من تعاريف :

أن العام : هو اللفظ الدال على كثيرين المستغرق لما يصلح له، بحسب وضع واحد دفعة واحدة، من غير حصر، مثال قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾[العصر :٢] فالإنسان عام يدل على كثيرين، ويستغرق ما يصلح له من أفراد مفهومه.

وقوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة :٣٨] فلفظ السارق قد وضع وضعًا واحدًا يدل على استغراق كل سارق وسارقة، فكل ما يطلق عليه لفظ السارق يستحق العقوبة التي هي قطع اليد.

تعريف الخاص :

الخاص لغة :

عبارة عن التفرد يقال : فلان خص بكذا، أي : أفرد به، ولا شركة للغير فيه [2].

الخاص اصطلاحاً :

عرفه الآمدي باعتبارين :

الأول : هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمر وغيره.

الثاني : ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وهو اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ إنسان، فإنه

(١) المحصول ٣٥٣/٢، التحصيل ٣٤٣/١، نهاية السول ٥٨/٢، مختصر حصول المأمول ص ٧٧، إرشاد الفحول ٤١٥/١.
(٢) التعريفات ص ٩٩.

خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس وغيره، لفظ حيوان من جهة واحدة.

وبذلك يكون العام والخاص كل منهما ينقسم إلى ما هو عام بالنسبة، وخاص بالنسبة كلفظ حيوان، فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته من الإنسان والفرس، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه، كلفظ الجوهر والجسم.

وينقسم أيضًا إلى عام أعم منه، وهو يتناول الموجود والمعدوم، والمعلوم والمجهول، وإلى خاص لا أخص منه كأسماء الأعلام(١).

وعرفه أبو الحسين البصري بأنه : «هو ما وضع لشيء واحد أو مسمى واحد، سواء أكان واحدًا بالشخص كمحمد، أم بالنوع كإنسان أم بالجنس كحيوان، أم بالاعتبار كأسماء الأعداد، وإنما كان اللفظ الموضوع للجنس أو للنوع من قبيل الخاص، مع أن للجنس أنواعًا عدة، وللنوع أفرادًا كثيرة، نظرًا إلى الحقيقة التي وضع لها اللفظ، وهي واحدة لا تعدد فيها، وكذلك أسماء الأعداد، فإن المعنى الموضوع له اللفظ وإن كان متعددًا إلا أنه يعتبر واحدًا لكونه محصورًا بدلالة اللفظ نفسه لا بدلالة شيء آخر»(٢).

وبذلك يكون الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد أو كثرة محصورة.

والخصوص هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له، لا لجميعه، أو هو كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له.

والتخصيص: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص(٣).

---

(١) الإحكام ٤١٥/٢.

(٢) المعتمد للبصري ٢٣٣/١ط/ دارالكتب العلمية ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٠٧/١ ط/دار الكتب

(٣) مختصر حصول المأمول ص ٨١.

المسألة الثانية : في أقسام العام

قسم علماء الأصول العام باعتبار الجهة المفيدة للعموم إلى ثلاثة أقسام :

١ – عام من جهة اللغة.

٢ – عام من جهة العرف.

٣ – عام من جهة العقل.

القسم الأول : العام من جهة اللغة :

هو ما استفيد عمومه من جهة اللغة، بمعنى أن اللفظ وضع في اللغة للعموم، وهو نوعان :

النوع الأول : ما يدل على العموم بنفسه من غير احتياج على قرينة، وهذا النوع له ألفاظ كثيرة منها :

١ – ما يكون عامًا في كل شيء سواء أكان من أولى العلم أم غيرهم، أي ألفاظ تعم العاقل وغير العاقل، مثل «أي» في الاستفهام والمجازاة أي الاستفهامية أو الشرطية، وكل جميع، وسائر.

و« أي » الشرطية مثل :﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾[الإسراء :١١٠]، وقوله : « أي رجل يأتيني فله دينار».

و« أي » الاستفهامية، مثل قوله تعالى :﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل : ٣٨]، وقوله :﴿أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [الكهف : ١٢] فإن كانت موصولة نحو مررت بأيهم قام أي بالذي قام، أو صفة مثل مررت برجل أي رجل، بمعنى رجل كامل، أو حالاً مثل مررت بزيد أي رجل، أو منادى مثل يا أيها الرجل، فإنها لا تعم.

وأما كل وجميع، فإنهما يدلان على العموم ويفيدان استغراق كل ما يضاف إليهما مثل «كل راع مسئول... وكل نعيم لا محالة زائل... وجميع الطلبة ناجحون، وجميع الدراهم من الفضة ».

وأما سائر فإنها تفيد العموم إذا كانت مأخوذة من سور المدينة، وهو المحيط بها كقولك : سائر الناس يطلبون الرزق من الله، أما إذا كانت مأخوذة من «السؤر» بالهمزة وهو «البقية » فلا تعم، كقوله (ﷺ) لمن كان متزوجًا أكثر من أربع : «أمسك أَرْبعا وَفَارق سائرهن »[1] أي باقيهن.

وذهب الشوكاني إلى أنها تكون للعموم ولو كانت بمعنى الباقي؛ لأن المراد بها شمول ما دخلت عليه سواء أكان بمعنى الجميع أم الباقي، كقولك : «اللهم اغفر لي وسائر المسلمين ».

٢ – ما يكون عامًا في أولى العلم خاصة، أي ألفاظ تعم العاقل فقط، كلفظ « من » الاستفهامية أو الشرطية فإنها تعم الذكور والإناث والأحرار والعبيد، واستعمالها في غير العاقل قليل، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ ﴾ [النور :٤٥].

والشرطية مثل : « من دخل داري فأكرمه»، والاستفهامية : « من جاءك» فإن كانت نكرة موصولة نحو مررت بمن قام أي بالذي قام فإنها لا تعم، أو كانت موصوفة نحو مررت بمن معجب بك، أي رجل معجب بك فإنها أيضًا لا تعم.

٣ – ما يكون عامًا في غير أولي العلم، أي ألفاظ تعم غير العاقل، مثل « ما » كقوله : «اصنع ما شئت» فلا يدخل فيه العبيد والأحرار، فإن كانت موصوفة فإنها لا تعم.

وتستعمل « ما » أيضًا في العاقل كقوله تعالى :﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ [الشمس :٥]، وقوله : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء :٣] إلا أن استعمالها في أولي العلم قليل.

٤ – ما يكون عامًا في الأمكنة، أي ألفاظ تعم في المكان، مثل « أين » و «حيث» كقولك أين تجلس أجلس وحيثما تذهب يقدر الله لك نجاحًا.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح ٣ /٤٣٦ ط/دار الكتب العلمية –وأخرجه مالك كتاب الطلاق ٣٢٧/١ ط/ المكتبة الاسلامية

٥ – ما يكون عامًا في الأزمنة، أي ألفاظ تعم في الزمان كـ (من) الاستفهامية أو الشرطية مثل متى جئت؟ ومتى تسافر – أسافر.

النوع الثاني : ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة– والقرينة إما أن تكون في جانب الإثبات أو تكون في جانب النفي.

فالقرينة التي في جانب الإثبات أمران :

أحدهما : « أل » الداخلة على اسم الجنس، أو على الجمع مثل الرجل والمؤمن، الرجال، المسلمين.

ثانيهما : إضافة اسم الجنس أو الجمع إلى الضمير، مثل : أولادنا، وكقوله في ماء البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلُ مَيْتَتُهُ »، فقد حصل العموم في أفراد الماء والميتة.

واسم الجنس يفيد العموم إن أضيف أو دخلت عليه « أل » سواء أكان مفردًا أم مثنى أم جمع.

مثاله في المفرد قوله تعالى :﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور :٦٣].

وفي المثنى كقول الأعرابي (ما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي)[(١)].

واللابة هي الحجارة السود.

وفي الجمع مثل عبيدي أحرار.

وأما القرينة التي في جانب النفي فهي :

١ – وقوع النكرة في سياق النفي فهي تعم سواء كان النفي مباشرًا لها مثل «ما رجل في الدار» أم فصل بينهما بفاصل مثل «ليس في الدار رجل» وسواء كان النافي « ما أو لا أو لن أو ليس أو غيرها».

(١) الحديث أخرجه البخاري في النفقات باب نفقة المعسر على أهله ٩ /٥١٤ – وأخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الظهار ٢ /٢٦٦

٢ – وقوع النكرة في سياق الشرط، مثل «إن جاءك رجل فأكرمه » فإنها تفيد العموم.

ويستثنى من عموم النكرة في سياق النفي ما إذا دخل النفي عليها بعد عمومها فإنها لا تفيد العموم في هذه الصورة ؛ لأن المقصود حينئذ إنما هو سلب العموم وليس عموم السلب مثل « ما كل عدد زوجًا» فلو جعل الكلام من عموم السلب كان معنى هذا أنه لا يوجد عدد هو زوج، وهذا ظاهر البطلان، لذلك كان من باب سلب العموم ويكون ردًا على من أدعى أن كل عدد زوج.

القسم الثاني : **العام من جهة العرف** :

وهو ما استفيد عمومه من جهة العرف مع كون اللفظ بمقتضى وضعه اللغوي لا يفيد العموم، مثاله قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء :٢٣] فهذا اللفظ باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الأمهات وهذا يصدق بحرمة الوطء فقط، ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعنى، وجعلوه مفيدًا لحرمة جميع الاستمتاعات المتعلقة بالأمهات من الوطء، والقبلة واللمس والنظر بشهوة، فكان العموم من جهة العرف.

وكقوله :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة :٣].

فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الميتة، وهذا يصدق بتحريم أكلها، ولكن العرف جعله مفيدًا لتحريم كل ما يتعلق بالميتة من أكلها أو الانتفاع بها على أي وجه كان الانتفاع، فالعموم هنا مستفادًا من العرف.

القسم الثالث : **العام من جهة العقل** :

وهو ما استفيد عمومه من جهة العقل دون اللغة أو العرف، والذي يفيد العموم عقلاً أمور ثلاثة :

أحدها : أن يكون اللفظ مفيدًا للحكم ولعلته فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة، أي يقرن الحكم بعلته، وذلك كاللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف مثل قول الشارع «حرمت الخمر للإسكار» فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي إنما أفاد أن

الوصف علة للحكم فقط، وهذا لا يقتضي لغة العموم لا في المفهوم، وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، ولا في المنطوق وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف.

أما أنه لا يفيد العموم في المفهوم ؛ فلأن اللفظ لم يوضع لنفي الحكم عند انتفاء الوصف، وإنما وضع لثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، وأما أنه لا يفيد العموم في المنطوق؛ فلأن تعليق الحكم على الوصف لا يدل لغة على تكرر الحكم عند تكرر الوصف، فالعموم إنما ثبت هنا بطريق العقل؛ لأن العقل يحكم بأن العلة كلما وجدت وجد المعلول، وكلما انتفت ينتفي المعلول وبذلك يكون عموم هذا اللفظ ثابتا بالعقل.

ثانيها : أن يكون المفيد للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل، كما إذا سئل النبي (ﷺ) عمن أفطر؟ فيقول : « عليه الكفَارة»[1] فنعلم أنه يعم كل مفطر، أي ذكر الحكم بعد السؤال بلفظ عام، فإنه يفيد العموم عقلاً، لا لغة، ولا عرفًا.

ثالثها : دليل الخطاب «مفهوم المخالفة» كقوله (ﷺ) « فِي سَائِمَة الْغنم الزَّكَاة »[2] فإنه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة[3].

* * *

(١) الحديث سبق تخريجه

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب زكاة الغنم ١٢٣/٢ – وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزكاة ٥٧٥/١

(٣) الإبهاج ٩١/٢، التحصيل ٣٢٤/١، نهاية السول ٦٥/٢، شرح اللمع ٣٠٧/١، الروضة ١٢٣/٢، الوجيز ص ٣٠٥.

المسألة الثالثة : في صيغ العام وألفاظه

بعد أن تكلمت عن أقسام العام يتضح لنا أن للعموم ألفاظا موضوعة له حقيقة وهي ما يأتي :

١ – ألفاظ الجموع، مثل كل وجميع ونحوها، ومعشر ومعاشر، وعامة، وكافة، مثل قوله تعالى :﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور :٢١] وقوله :﴿أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ﴾ [القمر:٤٤]، وقوله : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[التوبة : ٣٦]، وقوله :﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩].

ولفظ سائر إذا كانت مأخوذة من سور المدينة، مثل سائر الناس يطلبون الرزق من الله.

٢ – أسماء الجموع المعرفة بالألف واللام المفيدة للاستغراق كالمسلمين والرجال، أو المعرفة بالإضافة كأولادكم، سواء أكان جمع صحة أم جمع تكسير، فجمع الصحة ما سلم فيه بناء الواحد كالمسلمين، وجمع التكسير ما تكسر فيه بناء الواحد، كالأبرار والفجار، فهذه الألفاظ تستغرق الجنس.

ومثال المعرف بـ « أل» قوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء :١٤٥]، وقوله :﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المؤمنون :١] فلفظ المنافقين والمؤمنين يعم كل مؤمن وكل منافق.

وقوله : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [النساء :٧] فهو شامل لكل رجل وامرأة.

ومثال المعرف بالإضافة، قوله تعالى :﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء : ١١] وقوله :﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] فهو شامل لجميع الأولاد والأموال.

أما أسماء الجموع المنكرة كرجال ومشركين وأبرار وفجار فإنه لا يقتضي استغراق الجنس، وهناك من الأصوليين كالجبائي من المعتزلة، قال : إنه يقتضي العموم كالمعرفة، والدليل على أنه لا يستغرق ؛ أنه نكرة فلا

يقتضي العموم كالمفرد إذا كان منكرًا، فكونه نكرة يمنع أن يكون مقتضيًا للجنس؛ لأن الجنس معلوم فلا يصح وصف اللفظ المقتضى له بكونه نكرة؛ لأنه ينافي التعريف، فدل على أنه إنما يقتضي طائفة من المسلمين وطائفة من المشركين دون الجميع.

واحتج من قال أنه للعموم بأنه من ألفاظ الجمع، فاقتضى الجنس كما لو كان معرفًا.

ويجاب على ذلك، بأن الأصل أنه معرفة فاقتضى الجنس، أما هنا نكرة فلم يقتضي استغراق الجنس(١).

٣ – اسم الجنس إذا دخله الألف واللام من غير عهد، كالناس والإبل والنساء، وليس ذلك من ألفاظ الجمع؛ لأنه ليس من جنسه واحد وكلفظ الماء في قوله : «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٢) فلفظ الماء يشمل كل ماء سواء أكان ماء نهر أم بحر أم بئر أم عين، وسواء أكان قليلاً أم كثيرًا.

وكذلك اسم الجنس إذا أضيف كقولك انفقت دراهمي.

٤ – المفرد المعرف بأل الاستغراقية أو المعرف بالإضافة، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة :٣٨] وقوله : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور: ٢] فالسارق والسارقة والزانية والزاني ألفاظ عامة تشمل جميع الأفراد التي تصدق عليها من غير حصر، وقوله :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة :٢٧٥] فإنه يشمل كل بيع وكل ربا، وكقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر :٢] فإنه يدل على كل أفراد الإنسان.

والمفرد المعرف بالإضافة كقوله (ﷺ) في البحر « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلُ مَيْتَتُهُ» فإنه يدل على حل ميتة البحر مهما اختلفت أنواعها وتعددت أصنافها.

---

(١) شرح اللمع ٣٠٣/١.

(٢) الحديث أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو صحيح ومتفق عليه المنتقى ٥٤/١ –مسند أحمد ٣٦١/٢ – والنسائي ٤٤/١ و ابن ماجه ١٣٦/١ والدارمي ١ /١٨٦

٥ – الأسماء الموصولة مثل : (ما، ومن، والذين، واللاتي، واللائي) كما في قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء :٢٤]، وقوله :﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود :٦]، وقوله :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء :١٠].

فإنه عام في كل امرأة لم تذكر من المحرمات المذكورة في الآية، وعام في كل دابة على الله رزقها، وعام في كل آكل لمال اليتيم بدون حق، وكقوله : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [الطلاق:٤]، وقوله :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور :٤] فهذه النصوص عامة تشمل كل يائسة من المحيض، وكل من يرمي المحصنات.

٦ – أسماء الشرط والاستفهام، وهي ما يسميها النحويون الأسماء الناقصة التي لا تتم إلا بصلات وروابط، وهي (ما، ومن، وأي، وحيث، ومتى).

فـ (من) تستعمل في من يعقل في الاستفهام والشرط والجزاء كقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة :١٨٥] فهو عام في كل من شهد الشهر من المكلفين فعليه الصيام، وقوله (ﷺ) :« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [(١)].

ولفظ (ما) في ما لا يعقل في الاستفهام، والشرط والجزاء،

و (أي(في الشرط والجزاء والاستفهام، كقوله (ﷺ) : «أَيّمَا امْرَأَة نكحت نَفسهَا بِغَيْر إِذن وَليهَا فنكاحها بَاطِل»[(٢)] فهو عام في كل امرأة، وقوله (ﷺ) : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[(٣)].

(١) الحديث أخرجه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد ٤ /٨٤٩ ط/دار احياء التراث العربي

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح ٢٢٩/٢ –وابن ماجه باب لا نكاح الا بولي ٦٠٥/١ط /دار الفكر

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣ ١٣٦/١ ط/ دار الفكر – وأبو داود في سننه كتاب اللباس ٦٧/٤ ط /دار الكتب

و (أين، وأيان)، كقوله تعالى :﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [النساء :٧٨]، وقوله :﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾[البقرة :١١٥]، وقوله :﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا ﴾ [النازعات :٤٢].

٧ – النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري، مثال الأول : كقوله تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[البقرة :٢٥٦]، وقوله (ﷺ) : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [(١)]، وقوله (ﷺ) : « لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [(٢)] فكلمة (وصية) نكرة، وهي واقعة في سياق النفي فتفيد العموم، وأن كل وصية للوارث يشملها هذا الحكم وهو عدم الجواز.

ومثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾ [التوبة: ٨٤] فإن كلمة «أحد» نكرة واقعة بعد النهي، فتفيد العموم، وتشمل جميع المنافقين.

ومثال الثالث : قوله تعالى :﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾ [الحجرات : ٦]، وقوله :﴿ وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةٗ يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ ﴾ [القمر :٢]، فإنهما يفيدان العموم؛ لورود كل من (آية)، و(فاسق) في سياق الشرط، فإن وقعت النكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها إلا بقرينة.

ومثال الرابع : وهو الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى :﴿ هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ ﴾ [مريم :٩٨]، وقوله :﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾ [مريم: ٦٥] [(٣)].

* * *

(١) الحديث أخرجه أحمد بن حنبل ٣١٣/١ ط/دار الفكر

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث ١٠٣/٢ – والترمذي كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ٢ /٩٠٥

(٣) شرح اللمع ٣٠٣/١، المختصر لابن اللحام ص ١٠٧، ١٠٨، الواضح لابن عقيل ١٣/٢، روضة الناظر ١٢٣/٢، الإبهاج ٩١/٢، الوجيز ص ٣٠٥، أصول الفقه المكية ص ١٠٤.

المطلب الثاني

في العام الوارد على سبب خاص

المسألة الأولى : آراء الأصوليين في المسألة

بعض الأصوليين يطلق على هذه المسألة تخصيص العام بالسبب الخاص، والبعض يطلق عليها هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ أي إذا ورد خطاب عام جوابًا على سبب خاص، فهل العبرة بالعموم أو بالخصوص ؟

وقبل بيان آراء الأصوليين في هذه المسألة أقول : إن الخطاب إما أن يكون جوابًا لسؤال سائل أولاً، فإن كان جوابًا عن سؤال فإما أن يستقل بنفسه بحيث يمكن الابتداء به، ويكون الكلام تامًا، وإما أن لا يستقل بنفسه.

١ – فإن لم يستقل بنفسه بحيث لا يحصل الابتداء به، ولا يحصل وجوده دون السؤال، فلا خلاف بين الأصوليين في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، ويكون السؤال معادًا في الجواب، فإن كان السؤال خاصًا كان الجواب خاصًا.

مثال خصوص السؤال قوله تعالى :﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [الأعراف:٤٤] فالسؤال خاص بالرجل، فكان الجواب كذلك ولا يندرج غيره فيه إلا بدليل آخر.

وكقول القائل : وطئت في نهار رمضان عمدًا، فيقال له: «عليك الكفارة » فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج يدل على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته، وكما لو قال قائل : توضأت بماء البحر، ويقصد معرفة حكم وضوئه هذا، فيقول له المجيب : يجزئك، فلعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به، فإن الجواب خاص بالسائل فلا يتعداه إلى غيره.

ومثاله في العموم، ما لو سئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان فقيل له يعتق رقبة، فهذا عام في كل من جامع في نهار رمضان، وقوله : «يعتق»

وإن كان خاصًا بالواحد، لكنه لما كان جوابًا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع، كان الجواب كذلك، وصار السؤال معادًا في الجواب.

ومثاله أيضًا قوله (ﷺ) «وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب إذا جف، قالوا : نعم، فقال فلا إذا»[1] فإنه يعم كل بيع وارد على الرطب، ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في جميع الأحوال إلا ما ورد بدليل على إخراجه كالعرايا.

٢ – وأما إن استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلامًا تامًا مفيدًا للعموم فهو على ثلاثة أقسام :

أ – إما أن يكون الجواب أخص من السؤال.

ب – أن يكون الجواب مساويًا للسؤال.

ج – أن يكون الجواب أعم من السؤال.

القسم الأول : أن يكون الجواب أخص من السؤال :

مثل أن يسأل عن أحكام المياه، فيقول : ماء البحر طهور فيختص ذلك بماء البحر، ولا يعم بلا خلاف، وكقوله من أفطر في رمضان بجماع فعليه الكفارة جوابًا لمن سأل عن مطلق الإفطار في رمضان، فالجواب هنا أخص من السؤال فيكون خاصًا، ولا يجوز تقدير الحكم في محل التنصيص وهو ماء البحر، والإفطار بالجماع في رمضان إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ، إذ اللفظ لا عموم له، وهذا بالاتفاق.

القسم الثاني : أن يكون الجواب مساوياً للسؤال :

لا يزيد ولا ينقص، فلا خلاف في أن الجواب تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، كما لو لم يكن مستقلاً.

مثال المساواة في العموم ما روي أن الرسول (ﷺ) سئل عن ماء البحر فقيل له :«إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وليس معنَا مِنَ الْمَاءِ العذْبِ ما يكفِينَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع ٣٧٨/١١، والنسائي في كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٢٢/٤، أبو داود كتاب البيوع باب التمر بالتمر ٢٥١/٣.

الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (١)، فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف، ومثال مساواته في الخصوص قوله للأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان : « أَعْتِقْ رَقَبَةً»(٢).

القسم الثاني : أن يكون الجواب أعم من السؤال :

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين :

١ – أن يكون الجواب أعم من السؤال في حكم آخر غير ما سئل عنه، وذلك مثل قولهم للرسول (ﷺ) عن التوضأ بماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، فلا خلاف في أن الجواب عام في حل ميتته وطهارة مائه، فلا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حالة الضرورة والاختيار؛ لأنه عام مبتدأ به، لا في معرض الجواب، إذ هو غير مسئول عنه، وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال، فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم.

٢ – أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه، كقوله لما سئل عن ماء بئر بضاعة، «خُلْق المَاء طهورا لَا يُنَجِّسُه شِيء إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ أو لونهُ » (٣).

وكقوله لما سئل عمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد فيه عيبًا، « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٤).

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة ٦٢/١٢، النسائي ٧٥/١، وابن ماجه باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١، البيهقي باب ما تكون به الطهارة ١٥١/١،

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان كتاب الصوم باب الكفارة ٢٨٩/٨، البيهقي في كتاب الظهار ٣٩٢/٧.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود باب ما جاء في بئر بضاعة ١٧/١، الترمذي كتاب الطهارة ٩٦/١، النسائي باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١.

(٤) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه باب خيار العيب ٢٩٨/١١، الترمذي باب ما جاء في الشروط ٥٨٢/٣، أبو داود إجارة ٢٨٤/٣.

وقوله (ﷺ) في شاة ميمونة وقد مر عليها فوجدها ميتة : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1].

وهذا القسم هو محل الخلاف.

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب أذكر أهمها :

المذهب الأول :

أن العام يحمل على عمومه، ولا عبرة بالسبب الخاص أي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فخصوص السبب لا يخصص العام، بل العام يعمل به في السبب وفي غيره؛ لأن عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم؛ ولأن الحجة قائمة بما يفيده اللفظ، وهو يقتضي العموم، وروده على السبب لا يصلح معارضًا، وهو مذهب جمهور الأصوليين، ومذهب الشافعي وأبو حنيفة، ورواية عن مالك، وما ذهب إليه الرازي والآمدي وابن الحاجب، وهو الصحيح عند الشيرازي والغزالي وبه جزم القفال الشاش، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية، وغيرهم.

المذهب الثاني :

أن العام يحمل على السبب الخاص، وهو السؤال، أي يجب قصره على ما خرج عليه السؤال فلا عبرة بالعموم، أي أن خصوص السبب يخصص العام ويجعله مرادًا به هذا السبب بخصوصه فلا يعمل بالعام على عمومه، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي، ورواية عن مالك وكذلك أبو ثور والمزني من أصحاب الشافعي، وهو مذهب الدقاق.

(١) الحديث سبق تخريجه

المذهب الثالث :

الوقف، وحكاه القاضي في التقريب، ولا وجه له؛ لأن الأدلة لم تتوازن حتى يقتضي ذلك التوقف.

المذهب الرابع :

التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به، وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واردًا عند حدوثها فلا يختص بها، حكاه البخاري في شرح البرذوي.

المذهب الخامس :

أنه إن عارض هذا العام الوارد على سبب عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب فإنه يقصر على السبب، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه، وهذا لا يصلح أن يكون مذهبًا مستقلاً، فإن هذا العام الخارج ابتداء من غير سبب إذا صلح للدلالة فهو دليل خارج يوجب القصر، ولا خلاف في ذلك على المذاهب كلها[1].

* * *

(١) المحصول للرازي ٤٤٨/١، الإحكام ٤٤٨/٢، نهاية السول ٤٧٤/٢، إرشاد الفحول ٤٨٧/١.

المسألة الثانية : في أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول :

استدل من قال بالعموم وهم جمهور الشافعية :

١ – بأن العام مقتضاه شمول الألفاظ، فالمقتضى للعموم قائم، وهو كون اللفظ موضوعًا للعموم، والمعارض أو المانع منتف، فخصوص السبب لا يصلح معارضًا، لأنه ليس بين السبب والعام منافاة لإمكان العمل بالعام في السبب وغيره ومتى وجد المقتضى وانتفى المانع وجب العمل بالعام على عمومه لوجود المقتضى السالم من المعارض.

٢ – أن أكثر النصوص العامة الواردة في كتب الله تعالى، وعن سُنة رسوله (ﷺ) وردت لأسباب خاصة كآية اللعان والظهار والسرقة وغيرها، ونزلت في أقوام معينين، ومع ذلك عمل بها الصحابة على عمومها ولم يقصروها على سبب النزول، ولم يخالف في ذلك أحد، فكان إجماعًا منهم على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فدل ذلك على أن السبب الخاص غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطًا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل أحد بذلك.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٢، ٣] فهذه الآيات نزلت في حق أوس بن الصامت الذي غضب من زوجته خولة بنت ثعلبة فظاهر منها، فذهبت تشتكي إلى الرسول (ﷺ) فقالت : إن أوسًا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ فلما كبرت سني، ونثرت له بطني جعلني عليه كأمه، فقال الرسول (ﷺ) : « قد حرمت عليه، فقالت : إن لي منه أولادًا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، فقال : ما أراك إلا قد حرمت عليه، فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ووجدي، فنزل قول الله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة :١] فهي نزلت في أوس إلا أنها تشمل كل من يظاهر من امرأته.

ومن ذلك أيضًا : آيات اللعان، وهي قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [النور : ٦ :٨].

فهذه الآيات نزلت في حق هلال بن أمية عندما قذف زوجته عند الرسول (ﷺ) بشريك بن سمحاء، فقال له النبي (ﷺ) البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل على الرسول (ﷺ) جبريل بهذه الآيات إلا أنه عام في كل من يتهم زوجته بالزنا، ويعجز عن إقامة البينة.

ومن ذلك أيضًا قول الرسول (ﷺ) : «إيما أهاب دبغ فقد طهر» فإنه نص عام وقد ورد على سبب خاص، وهي أنه (ﷺ) مر بشاة ميتة لمولاة السيدة ميمونة، فقال: هلا أخذتم أهابها فذبحتموه فانتفعتم به فقالوا : إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها، ومع ذلك فإنه يعمل به على عمومه، وهو أن كل إهاب يطهر بالدباغ من غير فرق بين الشاة وغيرها مذبوحة أو ميتة، فالعبرة بالجواب العام.

٣ – أن الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب، فيجب اعتبار لفظ الشارع بنفسه في خصوصه وعمومه.

٤ – الأصل أن العموم له حكمه إلا أن يخصه دليل، والدليل قد اختلف، فإن كان في الحال دلالة يعقل بها المخاطب أن جوابه العام يقتصر به على ما أجيب عنه أو على جنسه فذاك، وإلا فهو عام في جميع ما يقع عليه عمومه.

٥ – أن الحكم معلق بلفظ الرسول (ﷺ) دون ما وقع عليه السؤال، ولو قال ابتداء لوجب حمله على العموم، فكذلك إذا صدر جوابًا.

٦ – أن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن أدعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة، ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله، بل يقصر عليه،

ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في ذلك الموطن شاملاً لها.

٧ - أن الدليل هو قول صاحب الشريعة، فاعتبر عمومه كما لو تجرد عن السبب، ولأن كل لفظ لو تجرد عن سؤال خاص، حمل على عمومه، فكذلك إذا تقدمه سؤال خاص، والدليل على ذلك، إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني فقال : كل امرأة لي طالق، فالحكم متعلق بجواب النبي (ﷺ) كما أن الطلاق يتعلق يقول الزوج، ثم الاعتبار بعموم كلام الزوج، دون خصوص السؤال، فكذلك يجب الاعتبار بعموم كلام النبي (ﷺ) لا بخصوص السؤال.

٨ - لأنه لو كان السؤال عامًا، والجواب خاصًا، اعتبر خصوص الجواب دون عموم السؤال فكذلك إذا كان السؤال خاصًا والجواب عامًا، وجب أن يعتبر عموم الجواب.

٩ - لأن السؤال لو وقع على جواز شيء، وخرج الجواب بإيجابه، اعتبر الجواب فكذلك إذا كان السؤال خاصًا، والجواب عامًا، وجب أن يعتبر عموم الجواب.

١٠ - ولأن قول السائل ليس بحجة، فلا يجوز أن يخص به عموم السُنة كقول غيره.

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ :

١ – لو لم يكن للسبب الخاص تأثير في تخصيص العام، لما كانت فيه فائدة، ولما نقله الراوي، لكن الراوي نقله، فدل ذلك على تأثيره، وإن فائدته تخصيص العام.

أي لولا اختصاص الحكم بسببه، لما نقل الراوي السبب؛ لأن نقله على هذا التقدير عديم الفائدة، إذ لا فرق بين نقله وعدم نقله في عموم الحكم، لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام وحافظوا على نقلها دل ذلك على اختصاص في الحكم.

وأجيب عنه :

بأن فائدة نقله هي :

أ – معرفة سبب النزول.

ب – بيان أن السبب داخل في العموم قطعًا ويقينًا فلا يجوز إخراجه عن العموم بالاجتهاد أو قياس أو غيره، ولو لم يذكر هذا السبب لجاز إخراجه من العام بدليل يقتضي الإخراج؛ لأن العام قابل للتخصيص، وأي فرد من أفراده محتمل لأن يكون غير مراد من العام.

٢ – أن المراد من ذلك الخطاب إما بيان ما وقع السؤال عنه أو غيره، فإن كان الأول وجب أن لا يزاد عليه، وذلك يقتضي أن يتخصص السبب، وإن كان الثاني وجب أن لا يتأخر ذلك البيان عن تلك الواقعة فاختص به، أي لولا اختصاص الحكم بسببه لما أخر بيان الحكم إلى وقوع السبب، بل كان يكون تقديم بيان الحكم قبل وقوع سببه أولى ليصادف السبب عند وقوعه حكمًا مبينا مستقرًا لكن التقدير أن ينال الحكم آخر إلى حين وقوع سببه فدل على اختصاصه به.

وأجيب عنه :

بأن ما ذكروه يقتضي أن يكون ذلك الحكم مقصورًا على ذلك السائل، وفي ذلك الزمان والمكان والهيئة، وهذا مخالف للإجماع، ويجاب عنه أيضًا بأنه لا خلاف في أنه بيان للواقعة وإنما الخلاف هل هو بيان لها خاصة أم لها ولغيرها.

فاللفظ يتناولها يقينًا ويتناول غيرها ظنًا، إذ لا يسأل عن شيء يعدل عن بيانه إلى بيان غيره إلا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال كما قال عمر لما سأله عن القبلة للصائم أرأيت لو تمضمضت ولهذا كان نقل الراوي للسبب مفيدًا ليبين به تناول اللفظ له يقينًا فيمتنع من تخصيصه، وفيه فوائد أخرى كمعرفة أسباب النزول والسير والتوسع في الشريعة.

وقولهم : لم أخر بيان الحكم، قلنا: – والله أعلم – بفائدته في أي وقت يحصل لا يسئل عما يفعل، ثم لعله أخره إلى وقت الواقعة لوجوب البيان في تلك الحال أو مصلحة للعباد داعية إلى الانقياد ولا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير.

٣ – لأن السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة، بدليل أن السؤال هو المقتضي للجواب، وبدليل أن الجواب إذا كان مبهمًا، أحيل في بيانه على السؤال، فإذا ثبت أنها كالجملة الواحدة، وجب أن يصير السؤال مقدرًا في الجواب، فيخص الحكم.

ويجاب عنه :

بعدم التسليم بأنها كالجملة الواحدة، بل هما جملتان مفترقتان، كما أن استدلالهم بأن الجواب يقتضي السؤال غير مسلم؛ لأنه أعم منه.

وإن سلمنا أن الجواب يقتضي السؤال، فإنه يجوز أن يكون زائدًا عليه، فيجيب بما هو أعم منه، وربما اشتمل الجواب عما لم يقع السؤال منه، كما قال تعالى :﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾[طه ١٧ : ١٨] فأجاب عما سئل وزاد.

وقولهم : إنه يجوز أن يكون الجواب محالاً على السبب في البيان، يبطل بالكتاب مع السنة، فإنه يجوز أن يحال بأحدهما على الآخر في البيان ثم هما جملتان مختلفتان.

٤ – واستدلوا أيضًا بأنه جواب خرج على سؤال خاص، فكان مقصورًا عليه، كما لو لم يستقل إلا بالسبب.

ويجاب عنه :

بأن المعنى هناك أن اللفظ لم يتناول غير ما وقع عنه السؤال وليس كذلك ها هنا فإن اللفظ عام مما وقع عنه السؤال وغيره، فحمل على عمومه.

٥ – ولأنه لما ورد الخطاب فيه على السبب، دل على أنه بيان لحكمه خاصًا، إذ لو كان بيانًا لغيره لبينه قبل السؤال.

ويجاب عنه :

بأنه يجوز أن يرد السؤال عليه، ويبين حكمه وحكم غيره، كما سئل عن ماء البحر خاصة فبين حكمه وحكم ميتته، ثم هذا يعارضه أنه لو كان بيانًا لحكم السبب خاصة لخصه بالجواب، ولما أطلق وعم، دل على أنه قصد بيانه وبيان غيره.

٦ – ولأنه جواب والجواب يكون مطابقًا للسؤال، أي أن الحكم الوارد على سبب جواب له، وجواب السؤال يجب أن يكون مطابقًا له وإنما يكون ذلك باختصاص الحكم بمحل السبب.

ويجاب عنه :

بأنه لا تجب مطابقته، بل يكون متناولاً له، فلا يمتنع أن يسئل عن شيء فيجيب عنه وعن غيره كما سئل عن الوضوء بماء البحر، فبين له حل ميتته [(١)].

---

(١) المحصول للرازي ٤٤٨/١ ط دار الكتب، الإحكام ٤٤٨/٢، نهاية السول ١٣١/٢، روضة الناظر ١٤٣/٢، تنقيح الفصول ص ٢٠٠، التحصيل ٤٠١/١، تيسير الوصول ٢٨/١، أصول الفقه المكية ص ١١١، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ص ٣١٣، التبصرة للشيرازي ص ١٤٨، إرشاد الفحول ٤٨٥/١، ٤٨٦.

والراجح :

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن عدول الشارع في جوابه عن ذلك السؤال أو تلك الحادثة عن اللفظ الخاص إلى العموم قرينة على عدم اعتبار تلك الأسباب الخاصة ولقوة أدلة أصحاب العموم وسلامتها عن المعارض.

وهذا سنجده واضحًا في القضايا الفقهية التي سنذكرها في البحث وهي واردة في وقائع خاصة لأعيان معينة وحملت على العموم لا على الخصوص.

* * *

المطلب الثالث
في بعض القضايا الفقهية المفرعة على المسألة

وسوف اتناول في هذا المطلب بعض من الوقائع التي وقعت على أسباب خاصة ولكن العبرة فيها للعموم ومنها

١ـ تمني الشهادة لتكفير الذنب

إن حذيفة بن اليمان قال لما أمر رسول الله (ﷺ) بأن من لقى العباس بن عبد المطلب فلا يقتله فإنه أنما أخرج مستكرهًا، قال أبو حذيفة أنقتل آباءنا وأبناءنا وعشيرتنا، ونترك العباس، والله لئن لقيته لألجمنه السيف، فبلغت رسول الله فقال لعمر بن الخطاب يا أبا حفص أيضرب وجه عم رسول الله بالسيف، فقال عمر :دعني فلأضرب عنقه بالسيف فوالله لقد نافق، فكان أبو حذيفة يقول: ما أنا بآمن من تلك الكلمة التي قلت يومئذ ولا أزال منها خائفًا، إلا أن تكفرها عني الشهادة فقتل يوم اليمامة شهيدًا(١).

وفيها دليل على جواز تمني الشهادة لتكفير الذنب، وهذا باتفاق الفقهاء، وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه بل مستحب لا سيما عند حضور أسبابها فمن تمنى الشهادة خالصًا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء وكذلك يجوز تمني الشهادة للتوبة وتكفير الذنب(٢).

* * *

٢ـ الاستعانة بالكفار في القتال

اقترح بعض الصحابة على النبي (ﷺ) في غزة أحد الاستعانة باليهود، بناء على ما بينهم من ميثاق التناصر، فقال رسول الله (ﷺ) : «لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك »(٣)(٤).

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في القتال.

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/٣٩.

(٢) كشاف القناع ٢/٨١، الإقناع ١/٢٠٨، مغني المحتاج ١/٣٥٧، التمهيد ٨/٣٤٠، شرح الزرقاني ٣/٥٦، مواهب الجليل ٣/٣٤٧.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٣٩، نصب الراية للزيلعي ٣/٤٢٣.

(٤) زاد الميعاد ٣/١٩٤

وهذا ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز الاستعانة بالكفار على قتال الكفار؛ لما روي عنه (ﷺ) لما تبعه رجل من المشركين فقال له : تؤمن بالله ورسوله؟ قال : لا، قال: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[1] ؛ ولأن الكافر لا يؤمن مكره لخبث طويته والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها، إلا لضرورة لما روي عنه أنه استعان بناس من المشركين في حربه[2].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الاستعانة بالمشرك عند الحاجة والضرورة ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به؛ وألا يكونوا من أهل ملتهم، فإن كانوا كاليهود على اليهود لا يجوز.

وما روي من أنه رد مشركًا أو مشركين في غزوة بدر ورفض أن يستعين إلا بمسلم نسخ بأنه استعان بعد بدر في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع، واستعانته بصفوان بن أمية، فروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي (ﷺ) يوم خيبر وهو على شركه فأسهم له وأعطاه، وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة[3].

* * *

٣ ـ حكم إشراك الصبيان في القتال

استعرض النبي (ﷺ) الشباب يوم أحد، فرد من استصغره عنن القتال وكان منهم عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت وغيرهم، وأجاز من رآه مطيقًا، وكان منهم سمرة بن جندب، ورافع بن خديج، ولهما خمس عشرة سنة[4].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ١٤٤٩/٣، والترمذي في سننه ١٢٧/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٠١/٧.

(٣) المغني ٢٠٧/٩، الأم ٢٦١/٤، كشاف القناع ٦٣/٣، المهذب ٢٣٠/٢، الديباج ١٠٦/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٦/٢، التاج والإكليل ٣٥٢/٣، حاشية ابن عابدين ١٤٨/٤.

(٤) زاد المعاد ١٩٥/٣.

وفي هذا دليل على عدم جواز إشراك الصبيان غير البالغين غير القادرين على الجهاد، بل يردهم الإمام إذا خرجوا، وجواز إشراك من يطيق الجهاد [١].

فاتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام أن يأذن لمن اشتد من الصبيان، أي المطيق للقتال؛ لأن فيه معونة ونفعًا، كما رد النبي (ﷺ) ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق.

وكما روي أنه عرض عليه صبي فرده فقيل إنه رام فأجازه، وعرض عليه صبيّان فرد أحدهما وأجاز الآخر، فقال المردود أجزته ورددتني ولو صارعته لصرعته فقال صاره فصارعه فصرعه فأجازهما[٢].

* * *

٤ ـ الاستعانة بالنساء في الجهاد

أن أم عمارة [٣] قاتلت قتالاً شديدًا، وضربت عمرو بن قمئة[٤] بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه، وضربها عمرو بالسيف، فجرحها جرحًا شديدًا على عاتقها[٥].

وفي هذا دليل على جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهن في الجهاد[٦].

اتفق الفقهاء على جواز الغزو بالنساء، فكان النبي (ﷺ) إذا أراد أن يسافر لغزو فإنه يقرع بين نسائه فمن خرج سهمها أخذها[٧].

---

(١) السابق ٢١١/٣.

(٢) المهذب ٢٣٠/٢، الإقناع ٢٥٢/٢، الكافي ٢٠٦/٤، المبسوط للسرخسي ١٧/١٠، حاشية الدسوقي ١٧٥/٢.

(٣) هي : نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن عمرو الأنصارية أم عمارة، شهدت أحد مع زوجها زيد بن عاصم، وكانت تذب عن رسول الله (ﷺ) في أحد، شهدت اليمامة مع خالد بن الوليد فقاتلت حتى قطعت يدها. الإصابة ١٤٠/٨، الاستيعاب ١٩١٩/٤، صفة الصفوة ٦٣/٢، ٦٤.

(٤) هو : عمرو بن عبد الرحمن بن قمئة بن عامر بن عوف الخزرجي الساعدي. الإصابة ٢٧٩/١.

(٥) زاد المعاد ٢٠٠/٣.

(٦) السابق ٢١١/٣.

(٧) الذخيرة ٤٦٤/٤، شرح مختصر خليل ٧/٤.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة الخروج للجهاد؛ لضعفها وخورها إلا لضرورة فإنه يجوز الاستعانة بها في الجهاد من معالجة المرض وسقي الماء [١].

لما روي عن أم عطية الأنصارية قالت : «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»[٢]، وعن أنس : « كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى» [٣].

وقاتلت أم سليم[٤] بنت ملحان يوم حنين شادة على بطنها وكانت حاملاً حتى قال رسول الله (ﷺ) : «... لمقامها خير من مقام فلان وفلان»، وهي التي قالت لرسول الله (ﷺ) : ألا نقاتل هؤلاء الفارين كما نقاتل المشركين، فقال : عافية الله أوسع لنا وهذا دليل على أنه لا بأس بخروج النساء والعجائز مع الجيش [٥].

* * *

٥ ـ حكم خروج أصحاب العذر للجهاد

أن عمرو بن الجموح[٦] كان أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنين شباب، يغزون مع رسول الله (ﷺ) إذا غزا، فلما توجه إلى أحد، أراد أن يتوجه معه، فقال له بنوه؛ إن الله قد جعل لك رخصة، فلو قعدت ونحن نكفيك، وقد وضع الله عنك

(١) الهداية ١٣٥/٢، الكافي ١٩٦/٤، الإقناع ٢٥٢/٢، الديباج ١٠٥٧/٢، شرح الزركشي ١٧٣/٣، منح الجليل ١٥٢/٣، المهذب ٢٤٥/٢، مغني المحتاج ٢٢١/٤.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤٧/٣، والدارمي في سننه كتاب : الجهاد باب العذر في التخلف عن الجهاد ٢٧٦/٢، ومسند أبي عوانة ٣٣٣/٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب غزو النساء مع الرجال ١٤٤٣/٣، والترمذي في سننه كتاب السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ١٣٩/٤.

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية وهي أم أنس خادم رسول الله (ﷺ) اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رملة والرميصاء وغير ذلك كانت من عقلاء النساء. الإصابة ٢٢٨/٨، الاستيعاب ١٩٤١/٤.

(٥) المبسوط ١٧/١٠.

(٦) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري الأسلمي قتل يوم أحد شهيدًا ودفن هو وعبد الله بن حرام في قبر واحد وكانا صهرين. الاستيعاب ١١٦٨/٣، صفة الصفوة ٦٤٣/١.

الجهاد، فأتى عمرو بن الجموح رسول الله (ﷺ) فقال : يا رسول الله : إن بني هؤلاء يمنعوني أن أخرج معك، والله إني لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجتي هذه الجنة، فقال له رسول الله (ﷺ) « أما أنت، فقد وضع الله عنك الجهاد» وقال لبنيه :«وما عليكم أن تدعوه، لعل الله (ﷻ) أن يرزقه الشهادة»[١] فخرج مع رسول الله (ﷺ) فقتل يوم أحد شهيدًا »[٢].

وفي هذا دليل على أن من عذّره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروج إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح، وهو أعرج [٣].

عند المالكية وكذلك الشافعية يجوز أن يقاتل الأعرج ويسهم له على المعتمد[٤] وكذلك الحنابلة فإن العرج المانع من القتال هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، وأما اليسير الذي يتمكن من الركوب والمشي وإنما يتعذر عليه شدة العدو فلا يمنع من الجهاد[٥].

* * *

٦ ـ حكم تمني الشهادة

قال عبد الله بن جحش[٦]، في يوم أحد : اللهم إني أقسم عليك أن ألقى العدو غدًا، فيقتلوني، ثم يبقروا بطني، ويجدعوا أنفي، وأذني ثم تسألني : فيم ذلك فأقول فيك[٧].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه، كتاب : السير، باب : الرجل لا يجد ما ينفق ٢٤/٩.
(٢) زاد المعاد ٢٠٩/٣، سيرة ابن هشام ١٦٩/٣.
(٣) زاد المعاد ٢١٨/٣.
(٤) الأم ١٦٥/٤، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢، التاج والإكليل ٣٦٩/٣.
(٥) المغني ١٦٣/٩.
(٦) عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر ويكنى أبا محمد وأمه أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، أسلم قبل دخول رسول الله (ﷺ) دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، قتل يوم أحد. صفة الصفوة ٣٨٥/١، ٣٨٦، اللباب في تهذيب الأنساب ٨٣/٣.
(٧) زاد المعاد ٢٠٨/٣.

وفي هذا دليل على جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله وتمني الموت، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه [١].

اتفق الفقهاء على أنه يستحب تمني الشهادة لا سيما عند حضور أسبابها، وليس ذلك من تمني الموت المنهي عنه، فمن تمنى الشهادة خالصًا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء [٢].

* * *

٧ ـ تغسيل الشهيد الجنب

أن حنظلة بن أبي عامر[٣] قتل في غزوة أحد، وكان جنبًا، فإنه سمع الصيحة وهو على امرأته وكان ابتنى بها تلك الليلة فكانت عروسًا عنده، فقام من فوره إلى الجهاد، فأخبر رسول الله (ﷺ) «أن الملائكة تغسله » ثم قال : «سلوا أهله؟ » ما شأنه؟ فسألوا امرأته، فأخبرتهم الخبر»[٤] [٥].

وفي هذا دليل على أن الشهيد إذا قتل جنبًا، يغسل اقتداء بالملائكة [٦].

ذهب الحنفية والحنابلة إلى تغسيل الشهيد الجنب؛ لأن الشهادة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبًا غسلته الملائكة.

وقال أبو يوسف ومحمد لا يغسل[٧].

وعند المالكية لا يغسل الجنب، لأن حنظلة لما استشهد يوم أحد لم يصنع فيه شيئًا، كما أن غسل الجنابة عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد

---

(١) السابق ٢١٢/٣.

(٢) كشاف القناع ٨١/٢، الإقناع للشربيني ٢٠٨/١، مغني المحتاج ٣٥٧/١، شرح الزرقاني ٥٦/٣، مواهب الجليل ٣٤٧/٣.

(٣) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الراهب الأنصاري، قال عنه النبي (ﷺ) : غسيل الملائكة. حلية الأولياء ٣٥٧/١، الإصابة ١٣٧/٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٩٥/٥، والبيهقي في سننه كتاب الجنائز باب الجنب يستشهد في المعركة ١٥/٤.

(٥) زاد المعاد ٢٠٠/٣، سيرة ابن هشام ١٦٤/٢.

(٦) زاد المعاد ٢١٤/٣.

(٧) البحر الرائق ٢١٣/٢، حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٢، المبسوط ٥٨/٢، اللباب ص ١٢٨.

ارتفعت عن الميت، وتغسيل الملائكة ليس هو الغسل المعهود بالماء، ولو وجب غسله على الآدميين لأمرهم به [١].

وعند الشافعية وجهان الأول يغسل لما روي أن حنظلة غسلته الملائكة فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة، والثاني لا يغسل لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت [٢].

وقال الحنابلة يغسل الشهيد الجنب لأن النبي (ﷺ) قال يوم أحد ما بال حنظلة إني رأيت الملائكة تغسله [٣].

* * *

٨ - الدفن لأكثر من واحد

أن النبي (ﷺ) أمر بدفن القتلى في أحد وأخذ يجمع بين الرجلين من القتلى في ثوب واحد، ثم يقول أيهما أكثر أخذ للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال : أنا شهيد على هؤلاء، إنه ما من جريح يجرح في الله، إلا والله يبعثه يوم القيامة يَدْمِي جرحه، اللون لون دم والريح ريح مسك، فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا[٤] وكانوا يدفنون الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، ونظر إلى عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو بن حرام، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا، فأجعلوهما في قبر واحد[٥].

ونقل بعض الصحابة قتلاهم إلى المدينة، فدفنوهم بها، ثم نهى رسول الله (ﷺ) وقال : أدفنوهم حيث صرعوا، يقول :جابر، جاءت عمتي بأبي وخالي على ناضح، فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا، وجاء رجل ينادي، ألا إن رسول

---

(١) منح الجليل ٥١٩/١، التاج والإكليل ٢٤٩/٢.
(٢) المهذب ١٣٥/١، الديباج ٢٩٠/١.
(٣) الكافي ٣٠٩/١.
(٤) الحديث أخرجه الدارقطني كتاب السير ١١٧/٤.
(٥) سيرة ابن هشام ١٧٢/٣.

الله (ﷺ) يأمركم أن ترجعوا بالقتلى، فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، قال : فرجعنا بهما، فدفناهما في القتلى حيث قتلا[1][2].

* * *

٩ ـ غسل الشهيد والصلاة عليه

وفي هذا دليل على أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن بدمائه[3].

ذهب الحنفية إلى أنن شهيد المعركة لا يغسل ويصلى عليه، والدليل على ذلك ما روي أن النبي (ﷺ) قال في شهداء أحد زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم.

أما أن يصلى عليه؛ لما روي أن النبي (ﷺ) صلى على شهداء أحد صلاته على الجنازة[4].

وذهب المالكية إلى أنه لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لما روي أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا ولم يصل عليهم [5].

وذهب الشافعية إلى أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روي من أحاديث، ولأن الغسل يزيل أثر العبادة، والصلاة للإكرام وهم أحياء[6]، وكذلك الحنابلة لا يغسل الشهيد لما روي في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولا يصلى عليهم لكونهم أحياء عند ربهم [7].

وخلاصة ذلك أن الشهيد لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم أما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد وعند الحنفية يصلى عليه.

وفيه دليل أيضًا على أنه يجوز الدفن لأكثر من واحد عند الضرورة[8].

---

(١) الحديث أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة ٣٦/١.
(٢) سيرة ابن هشام ١٧٢/٣، زاد المعاد ٢١٤/٣، ٢١٥.
(٣) زاد المعاد ٢١٣/٣.
(٤) المبسوط ٥٠/٢، ٥٢.
(٥) الاستذكار ١١٩/٥، بداية المجتهد ١٧٥/١.
(٦) المجموع ٢١٩/٥، الديباج ٢٨٩/١.
(٧) المغني ٢٠٤/٢، الفروع ١٦٦/٢.
(٨) زاد المعاد ٢١٣/٣.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية من أنه لا يدفن في قبر واحد اثنان، فإن دعت الحاجة جاز، فأمر النبي (ﷺ) أصحابه يوم أحد وقال : احضروا وأوسعوا واجعلوا في كل قبر اثنين أو ثلاثة وقدموا أكثرهم أخذًا للقرآن [١].

وكذلك الحنابلة لا يدفن في القبر اثنا، لأن النبي (ﷺ) كان يدفن كل ميت في قبره، فإن دعت الحاجة إليه جاز كما فعل النبي (ﷺ) في قتلى أحد[٢].

وفيه دليل أيضًا على أن الشهداء يدفنون في مصارعهم، ولا ينقلون إلى مكان آخر؛ لأن النبي (ﷺ) أمر بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم [٣].

* * *

١٠ ـ قطع شجر العدو وإحراقه

في إجلاء بني النضير لما نقضوا العهد، وأرادوا الغدر بالرسول (ﷺ) فأمر الرسول (ﷺ) بأن يخرجوا من المدينة، ولما رفضوا وتحصنوا في حصونهم، أمر الرسول (ﷺ) بإعداد العدة لحربهم، والسير إليهم، ثم سار رسول الله (ﷺ) إليهم، وقد تحصن اليهود بحصونهم معهم النبل والحجارة، فحاصرهم النبي (ﷺ) وأمر بقطع نخيلهم وإتلافها[٤] فأرسلوا إليه، نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح[٥].

وفي هذا دلالة على أنه يجوز للإمام قطع شجر الكفار وإحراقه إذا اقتضت المصلحة.

ذهب الحنفية إلى جواز قطع شجر الكفار؛ لفعله (ﷺ) مع بني النضير؛ ولأن في جميع ذلك إلحاق الغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم [٦].

---

(١) المبسوط ٦٥/٢، التاج والإكليل ٢٣٥/٢، الاستذكار ١٥٥/٥، اللباب ص ١٢٨، المهذب ١٣٦/١.

(٢) المغني ٢٢١/٢، الكافي ٢٦٩/١.

(٣) الكافي ٢٦٧/١، الفروع ٢١٩/٢، الأم ٢٧٦/١، الهداية ٩٥/١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري، مغازي باب حديث بني النضير ١٤٧٩/٤، ومسلم كتاب : الجهاد والسير ١٣٨٧/٣.

(٥) السيرة لابن هشام ٢٤٠/٣، زاد المعاد ١٢٨/٣.

(٦) الهداية ١٣٧/٢.

وذهب المالكية إلى جواز قطع الشجر وتخريب العامر، وكره ذلك الأوزاعي، واحتج على ذلك بفعل أبي بكر وأنه ثبت عنه ولا تقطعن شجرًا ولا تخربن عامرًا... فإنما فعله لعلمه بنسخ ذلك الفعل من النبي (ﷺ) أو كان ذلك خاصًا ببني النضير لغزوهم[١].

وكذلك ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز إتلاف الشجر إذا احتيج إليه للتمكن من قتلهم؛ لأن النبي (ﷺ) حرق نخل النضير، ولا يجوز إذا كان فيه ضرر بالمسلمين لحاجتهم إلى الاستظلال أو الاستتار به، أو الأكل منه، أو علف دوابهم[٢].

* * *

١١ ـ حكم العزل

روى البخاري ومسلم في غزوة بني المصطلق أن بعض الصحابة استفتى رسول الله (ﷺ) في شأن العزل في هذه الغزوة، وذلك عندما قسم رسول الله (ﷺ) بينهم السبى، فقال لهم : «ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة»[٣].

وهذا يدل على جواز العزل، فقال (ﷺ) وما عليكم ألا تفعلوا، أي ليس عليكم أن تتركوا العزل، لأن ما قدر الله واقع لا ريب فيه، فلا يمكن أن يمتنع المقدر بعملكم أي اعزلوا أو لا تعزلوا فقد فرغ الله من الخلق وإعدادهم، وما قضى وسبق في علم الله فلابد أن يكون لا محالة[٤].

وعند الحنفية والحنابلة والشافعية يكره العزل وهو أن ينزل الماء خارج الفرج لما فيه من تقليل النسل ومنع المرأة من كمال استمتاعها وليس بمحرم ولا يعزل في الحرة إلا بإذنها[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٣٨٦/١.

(٢) الديباج ١٠٦٣/٢، الكافي ٢١١/٤، ٢١٢.

(٣) الحديث أخرجه البخاري جهاد باب : غزوة بني المصطلق ١٥١٦/٤، نكاح ١٩٩٨/٥، وأخرجه مسلم نكاح باب حكم العزل ١٠٦٢/٢.

(٤) الاستذكار ٢٢٤/٦.

(٥) الكافي ١٢٥/٣، المهذب ٦٦/٢، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢.

ويكره إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل(١).

ومن هنا يتبين لنا أنه لا خلاف في أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها، والخلاف في الأمة (٢).

* * *

١٢ ـ قتل المرتدة

أنه لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، ونزل النبي (ﷺ) على حكمه فأمر بهم، فحبسهم، وحفر لهم خنادق في سوق المدينة، وضربت أعناقهم ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس رجل من المسلمين فقتلته(٣).

وفي هذا دليل على قتل المرتدة من النساء أخذًا بعموم قوله (ﷺ) : « من بدل دينه، فاضربوا عنقه »(٤)(٥) .

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى القول بقتل المرتدة؛ لأن من بدل دينه تعم الرجال والنساء؛ ولأن الموجب للقتل تبديل الدين وقد تحقق منها، كما أنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا ونهيه عن قتل المرأة الكافرة الأصلية.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها تحبس وتجبر على الإسلام، ورجح أبو يوسف ومحمد قتلها(٦).

* * *

---

(١) المغني ٢٢٦/٧.

(٢) الاستذكار ٢٢٨/٦، الشرح الصغير ٤٢٠/٢، ط دار المعارف.

(٣) السيرة لابن هشام ٢٧٠/٣، زاد المعاد ١٣٥/٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٢٥٣٧/٦، والنسائي كتاب تحريم الدم ٣٠١/٢.

(٥) الروض الأنف ٢٨٤/٣.

(٦) الأم ٢٥٧/١، المهذب ٢٢٤/٢،ن الذخيرة ٤٠/١٢، كشاف القناع ١٧٤/٦، المبسوط ١٠٩/١٠، السير ٢٠٧/١.

١٣ ـ تقليد الهدي

عندما قلد رسول الله (ﷺ) هديه وأشعره في صلح الحديبية دلالة على أن سوق الهدي وإشعاره سُنة في العمرة المفردة، وكذلك مسنون في القران [١].

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن تقليد الهدي سُنة أما تقليد الغنم فليس بسُنةٍ، والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة :٢] فعطف القلائد على الهدي، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل واسم الهدي يقع على الغنم والإبل والبقر جميعًا فهذا يدل على أن الهدي نوعان ما يقلد وما لا يقلد، ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع فتعين أن الغنم لا تقلد؛ ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح.

وعند الحنابلة تقليد الهدي سُنة سواء أكانت إبلاً أم بقرًا أم غنمًا، لأنه هدي كالإبل فيسن تقليده.

ومن هنا يتبين لنا أن تقليد الهدي سُنة بالإجماع والخلاف في الغنم فتقلد عند الحنابلة ويكره تقليدها عند باقي الفقهاء [٢].

* * *

١٤ ـ الهدنة بين المسلمين والكفار

وداع الرسول (ﷺ) أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين؛ ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرًا للمسلمين؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل بالصلح، فإن كان في الصلح مضرة لم يجز؛ لقوله تعالى :﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران :١٣٩].

ولأن هدنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب لغير فائدة.

واختلف الفقهاء في مدة الصلح.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصلح لا يقتصر على المدة المروية وهي العشر لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيرًا؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى.

---

(١) زاد المعاد ٣٠١/٣.

(٢) المغني ٢٩٣/٣، منتهى الإرادات ١م٦١٠، المجموع ٢٥٥/٨، المبسوط ١٣٩/٤، بدائع الصنائع ١٦٢/٢، المدونة الكبرى ٤٠١/٢، الاستذكار ٢٤٦/٤.

وقال الشافعية في المدة إن كانت المصالحة لغير ضعف جازت لأربعة أشهر لقوله تعالى :﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾ [التوبة :٢].

ولا يجوز لسنة لأنها ليست مدة الجزية، وإن كان في المسلمين ضعف جاز لعشر سنسن، ولو زاد قدر المدة على الجائز بطل العقد في الزائد.

وقال الحنابلة إنه لا يجوز عقد الهدنة مطلقًا غير مقدر بمدة؛ لأن إطلاقها يقتضي التأبيد فيفضي إلى ترك الجهاد أبدًا، ويرجع تقدير المدة إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة، ولا يجوز أكثر من عشر سنين؛ لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها، خص منه مدة العشر بصلح النبي (ﷺ) ففيما زاد يبقى على العموم(١).

* * *

١٥ ـ التحلل من الإحرام بسبب الإحصار

لما انتهى النبي (ﷺ) من كتابة شروط الصلح، قال رسول الله (ﷺ) قوموا فانحروا، ثم احلقوا فما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أمة سلمة : يا رسول الله : أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج، فلم يكلم أحدًا منهم، فقدم إلى هديه فنحره، وكان من جملة ما أهدى عام ال الحديبية في هداياه جملاً لأبي جهل، في رأسه برة من فضة، ثم جلس فحلق رأسه، فلما رأى الناس أن رسول الله (ﷺ) قد نحر وحلق، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، فحلق رجال، وقصر آخرون، فقال رسول الله (ﷺ) يرحم الله المحلقين، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين، قالوا : والمقصرين يا رسول الله، قال : والمقصرين فقالوا يا رسول الله : قلم ظاهرت الترحيم للمحلقين دون المقصرين ؟ قال : لم يشكوا »(٢).

وفيه من الفوائد الفقهية ما يلي :

---

(١) الهداية ١٣٨/٢، بداية المجتهد ٣٨٨/١، الديباج ١٠٨٠/٢، الكافي ٢٦٧/٤.

(٢) سيرة ابن هشام ٢٩/٤، زاد المعاد ٢٩٥/٣.

أ – أن المحصر بتحليل من إحرامه، وينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم، ويحلق ثم ينوي التحلل مما كان قد أهل به سواء أكان حجًا أم عمرة [١].

اتفق الجمهور على أن المحصر بعدو يتحلل من إحرامه حيث أحصر؛ لأنه أسهل من قتال المسلمين؛ ولأن النبي (ﷺ) لم يقاتل الذين أحصروه.

واختلفوا في إيجاب الهدي عليه، وفي موضع نحره، وفي إعادة ما حصر عنه من حجر أو عمرة.

فذهب المالكية إلى أنه لا يجب عليه هدي وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل، وقال أشهب عليه دم لقوله تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة :١٩٦].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إيجاب الهدي عليه، وعند الشافعية يذبحه حيث حل، واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم ثم يتحلل ولا يجوز ذبحه إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر في الحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر في العمرة أن يذبح متى شاء [٢].

ب – أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأنه (ﷺ) أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء، والعمرة من العام القادم لم تكن واجبة[٣].

ذهب المالكية إلى أن المحصر لا إعادة عليه؛ لأن رسول الله (ﷺ) حل وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله (ﷺ) أمر أحدًا من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئًا ولا أن يعود لشيء.

وخالف الحنفية والشافعية، فذهب الحنفية إلى وجوب القضاء فالحصر في الحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، وعلى المحصر في العمرة القضاء.

---

(١) زاد المعاد ٣٠٧/٣.

(٢) المبسوط ٤٠/٤، الهداية ١٨٠/١، اللباب ٢/٣، الاستذكار ٢٣٧/٥، الشرح الصغير ١٣٥/٢، المجموع ٢٤١/٨، الديباج ٤١٩/١، كشاف القناع ٤٥٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٥٥/١، المغني ١٧٤/٣، شرح العمدة ٣٦٨/٣، الكافي ٥٥٧/١.

(٣) زاد المعاد ٣٠٧/٣.

ويرى الشافعية وجوب القضاء إذا كان الحج فرضًا، وإن كان المحصر متطوعًا فلا قضاء عليه.

وعند الحنابلة روايتان الأولى يجب القضاء لأنه فاته الحج، أشبه من أخطأ الطريق، والثانية لا قضاء عليه؛ لأنه تحلل بسبب الحصر، أشبه من تحلل قبل الفوات.

وإن كان معه هدي لم يحل حتى ينحره لقوله تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة :١٩٦] ويذبحه حيث أحصر وإن لم يجد هديًا صام عشرة أيام ثم حل؛ لأنه دم واجب للإحرام فكان له بدل ينتقل إليه كدم التمتع ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي(١).

ج – فضل الحلق على التقصير، لاستغفار النبي (ﷺ) للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة (٢).

وهذا باتفاق الفقهاء من أن الحلق أفضل من التقصير (٣).

١٦ ـ عقد الرجل على أمته

جواز عقد الرجل على أمته، وجعل عتقها صداقًا لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي غيره كما فعل رسول الله (ﷺ) بصفية، ولم يقل هذا خاص بي(٤).

اختلف الفقهاء في جواز عقد الرجل على أمته وجعل عتقها صداقها قال الحنفية : لو جعل عنقها صداقها، فإن التسمية لا تصح لأن العنق ليس بمال فإن تزوجته فلها مهر المثل، وإن أبت لا تجبر، ويصح العق وهي بالخيار في الزواج فإن تزوجته فلها مهر المثل(٥).

---

(١) فتح القدير ١٣١/٣، بدائع الصنائع١٨١/٢، اللباب ٢/٣، بداية المجتهد ٣٥٥/١، الذخيرة ١٨٨/٣، مغني المحتاج ٥٣٧/١، الديباج ٤١٩/١، السراج الوهاج ١٧٢/١، الإقناع ٢٦٧/١، شرح منتهى الإرادات ٦٠٠/١، الكافي ٥٥٧/١.

(٢) الروض الأنف ٣٧/٤.

(٣) المبسوط ٧٠/٤، المبسوط للشيباني ٤٣٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٦/٢، الذخيرة ٢٦٩/٣، المجموع ١٥٠/٨، المغني ٢٢٤/٣، إعانة الطالبين ٢٩١/٢.

(٤) زاد المعاد ٣٤٩/٣.

(٥) فتح القدير ٣٤١/٣، البحر الرائق ١٦٨/٣.

وقال المالكية : لا يجوز أن يعتق أحد أمته ويجعل عتقها صداقها؛ لأنه نكاح بغير صداق، ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.

وما ورد من أنه (ﷺ) تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته[1].

وعند الشافعية قولان:

الأول : يجوز جعل عتقها صداقها وهي بالخيار، فإن امتنعت فعليها قيمة نفسها.

الثاني : من أعتق أمته على أن يتزوجها ويكون عتقها صداقها وقبلت لم يلزمها أن تتزوج به؛ لأنه سلف في عقد فلم يلزم وإن تزوجها بعد العتق على قيمتها وهما لا يعلمان قدرها فالمهر فاسد، فالعتق لا يقع والنكاح لا يصح؛ لأنه حال ما تتزوج به يشك في أنها حرة أو أمة والنكاح مع الشك لا يصح، وإذا لم يصح النكاح لم تعتق لأنه لم يوجد شرط العتق[2].

وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك وجعل عتقها صداقها إذا اتفقا كما فعل النبي (ﷺ) بصفية (رضي الله عنها) [3].

* * *

١٧ ـ إشراك غير المقاتلين في الغنيمة

جواز إشراك غير المقاتلين في الغنيمة ممن حضر مكان القتال، وذلك بعد استئذان أصحاب الحق فيها، فقد أشرك النبي (ﷺ) جعفر ومن معه في الغنائم بإذن من الصحابة حينما عادوا من الحبشة واليمن [4].

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا حق في الغنيمة إلا لمن قاتل؛ لأن السبب الحقيقي في الغنيمة هو القتال[5].

---

(١) الذخيرة ٣٨٨/٤، الكافي لابن عبد البر ٢٥١/١، بلغة السالك ٢٨٥/٢.

(٢) المهذب ٥٦/٢.

(٣) الفروع ١٤٠/٥.

(٤) زاد المعاد ٣٤٢/٣.

(٥) الهداية ١٤٣/٢، بداية المجتهد ٣٦٣/١.

وذهب الشافعية إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة بنية القتال وهم الغانمون لإطلاق الآية، وهي قوله تعالى :﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١].

وعملاً بفعله (ﷺ) بأرض خيبر سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا؛ لأن المقصود التهيئة للجهاد وحصوله [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه يسهم لكل من حضر القتال، فإذا لحق الجيش عدد قبل انقضاء الحرب أسهم لهم؛ وإن كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم، بقول عمر (رضي الله عنه) : الغنيمة لمن شهد الواقعة؛ ولأنهم إذا قدموا قبل انقضاء الحرب فقد شاركوا الغانمين في السبب فشاركهم في الاستحقاق كما لو قدموا قبل الحرب، وإذا قدموا بعد ذلك فلا شيء لهم؛ لأنهم لم يشاركوا في السبب؛ ولأنهم حضروا بعد أن صارت الغنيمة للغانمين[٢].

* * *

١٨ ـ عقر الدواب

لما قتل زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وأخذها جعفر فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتال، اقتحم عن فرسه، فعقرها، ثم قاتل حتى قتل، فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال [٣].

وفي ذلك دلالة على جواز عقر الفرس إذا خيف أن يأخذها العدو، فيقاتل عليها المسلمين، ولم يدخل هذا في النهي عن تعذيب البهائم، وقتلها عبثًا، لأنه لم يعب أحد على جعفر حين فعل ذلك[٤].

الأصل أنه لا يجوز عقر الدواب لنهيه (ﷺ) عن قتل الحيوان، إلا حال قتالهم فيجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لحديث جعفر الطيار فإنه لما

(١) الإقناع ٢/٢٥٧.
(٢) الكافي ٤/٢٤٠.
(٣) سيرة ابن هشام ٤/٧٢، زاد المعاد ٣/٣٨٣.
(٤) الروض الأنف ٤/٨٠.

استقبل يوم موته، وعلم أنه لا ينجو منهم عقر فرسه؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وهو المطلوب [١].

وحرم الحنفية عقر المواشي وهي الإبل والبقر والغنم؛ لأنه مثلة؛ فيذبحها؛ لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح؛ ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء ثم تحرق بالنار؛ لنقطع منفعته عن الكفار فصار كتخريب البنية بخلاف التحريق فإنه مثلة ونهى (ﷺ) عن المثلة ولو بالكلب العقور ولعل فعل جعفر (رضي الله عنه) كان قبل النهي فانتسخ به [٢].

* * *

١٩ ـ إعداد الطعام لأهل الميت

أنه لما علم النبي (ﷺ) بمقتل زيد وجعفر وعبد الله، خرج رسول الله (ﷺ) إلى أهله فقال : «لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعامًا فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم»[٣].

وفيه دليل على أنه يستحب إعداد الطعام لأهل الميت لانشغالهم بأمر صاحبهم.

اتفق الفقهاء على أنه يسن لقرابة الميت وجيرانه والأقرباء الأباعد أن يصنعوا طعامًا لأهل الميت يبعث به إليهم؛ لقوله (ﷺ) : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم«[٤] كما أن ذلك زيادة في البر والتودد للأهل والجيران ويلح عليهم في الأكل؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٦/١، شرح الزرقاني ٥٧/٣، الأم ٢٤٥/٤، كشاف القناع ٤٨/٣، الإقناع ٥٥٠/٢.

(٢) المبسوط ٢٨/١٠، ٢٩.

(٣) ابن هشام ٧٣/٤.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز ١٩٥/٣، وأخرجه ابن ماجة في سننه ٥١٤/١.

واختلفوا في المدة فعند الحنفية والمالكية والشافعية يوم وليلة، وعند الحنابلة ثلاثة أيام [1].

* * *

٢٠ ـ حكم التيمم في حال الضرر

وفيها احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص (ﷺ) وكانت ليلة باردة، فخاف على نفسه من الماء، فتيمم وصلى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبي (ﷺ) فقال : يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبره بالذي منعه من الاغتسال، وقال : إني سمعت الله يقول :﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله (ﷺ) ولم يقل شيئًا «[2][3].

وفيها من الفقه : جواز التيمم إذا كان استعمال الماء مظنة الضرر، اتفق جمهور الفقهاء على جواز التيمم إذا كان استعمال الماء مظنة الضرر، ورجحوا ذلك بما روي عن عمرو بن العاص (ﷺ) أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم، وذكر ذلك للنبي (ﷺ) فلم يعنف[4].

* * *

٢١ ـ صلاة المتيمم بالمتوضئين

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئ؛ لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء منه ولا أتم صلاة؛ ولأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيممًا وأخبر النبي (ﷺ) فضحك ولم ينكر عليه؛ ولأن طهارته صحيحة.

---

(١) شرح فتح القدير ١٤٢/٢، التاج والإكليل ٢٢٨/٢، مواهب الجليل ٢٢٨/٢، المجموع ٢٨٢/٥، الروض المربع ٣٥٤/١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ١٣٢/١.

(٣) زاد المعاد ٣٨٨/٣.

(٤) اللباب ص ٣٨، بداية المجتهد ٦٧/١، الديباج ٩٤/١، المغني ١٦١/١، الكافي ٨٥/١.

وخالف محمد بن الحسن وقال لا يؤم متيمم متوضأ؛ لأن شأن الإمامة الكمال ومعلوم أن الطهارة بالصعيد طهارة ضرورية فلا يؤم من لا ضرورة له [١].

* * *

٢٢ ـ قتل الجاسوس

جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا؛ لأن عمر (ﷺ) قال لرسول الله (ﷺ) دعني فلأضرب عنقه، فقال النبي (ﷺ) : « وما يدريك يا عمر لعل الله أطلع إلى أصحاب بدر»، فعلق حكم المنع من قتله بشهود بدر، فدل على أن من فعل مثل فعله وليس ببدري أنه يقتل [٢].

وهذا هو مذهب المالكية في قتل الجاسوس، وهو العين الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجاسوس المسلم لا يقتل لأن النبي (ﷺ) لم يقتل حاطبًا وقال : لعل الله أطلع على أهل بدر فغفر له، وفي حديث حاطب دليل على أن الجاسوس لا يقتل، وليس مطلقًا بل مع التأويل، فهو لا يدل مطلقًا؛ لأن عمر لما طلب قتله لمن ينكر عليه النبي (ﷺ) بل وجد المانع وهو شهود بدر [٤].

* * *

٢٣ ـ حكم السلب

أعلن رسول الله (ﷺ) في عزوة حنين من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه [٥] فروى أنس بن مالك لقد استلب أبو طلحة يوم حنين وحده عشرين رجلاً [٦][٧].

---

(١) المبسوط ١١١/١، المبسوط للشيباني ١٢٦/١، الاستذكار ٣١٨/١، الذخيرة ٣٦٦/١، المجموع ٢٣٠/٤، الكافي ١٨٢/١.

(٢) الروض الأنف ٩٨/٤، زاد المعاد ٤٢٢/٣.

(٣) شرح مختصر خليل ١١٩/٣.

(٤) المهذب ٢٤٢/٢، الفروع ١١٤/٦، كشاف القناع ٥٣/٣.

(٥) زاد المعاد ٤٢٤/٣.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود – جهاد ٧١/٣، مسند أبي عوانة بيان الإباحة بالاستعانة بالنساء ٣٣١/٤، وابن حبان ١٦٦/١١.

(٧) سيرة ابن هشام ١٢٦/٤، زاد المعاد ٤٨٩/٣.

وفي هذا دليل على أن سلب القتيل لمن قتله.

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من قتل قتيلاً فله سلبه؛ إلا أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا أن ينقله له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب، وقال (ﷺ) للحبيب ابن أبي سلمة : «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك»[(١)].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السلب للقاتل قال ذلك الإمام أو لم يقله لخبر «من قتل قتيلاً فله سلبه» ولما قتل طلحة يوم حنين عشرين قتيلاً أخذ سلبهم»[(٢)].

* * *

٢٤ ـ الدفن ليلاً

مات ذو البجادين[(٣)] في غزوة تبوك فإذا برسول الله (ﷺ) وأبو بكر وعمر قد حفروا له، ورسول الله في حفرته، وأبو بكر وعمر يدليانه، وهو يقول: أدنيا إليَّ أخاكما، فدلياه إليه، فلما هيأه لشقه، قال : اللهم إني أمسيت راضيًا عنه فارضى عنه، وفيه دليل على جواز الدفن ليلاً.

اتفق المالكية والحنابلة على جواز الدفن ليلاً، ورخص فيه الشافعية، وكرهه الحسن.

واستدل من كرهه بما روى مسلم أن النبي (ﷺ) خطب يومًا فذكر رجلاً معه أصحابه قُبض ودفن ليلاً فزخر النبي أن يقبر الرجل بالليل، إلا أن يضطر

---

(١) الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية كتاب السير فصل في التنفيل ٤٣٠/٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢٨/٢.

(٢) الهداية ١٤٩/٢، بداية المجتهد ٣٩٧/١، شرح فتح القدير ٥١٢/٥، الإقناع ٢٥٦/٢، ٢٥٧، الكافي ٢٣٠/٤.

(٣) ذو البجادين: هو عبد الله بن عبد نهم بن عفيف وهو ذو البجادين المزني، كان يتيمًا في حجر عمه، وكان محسنًا له، فبلغ عمه أنه أسلم فنزع منه كل شيء أعطاه حتى جرده من ثوبه، فأتى أمه فقطعت له بجادًا لها باثنتين فأتزر نصفًا، وارتدى نصفًا، ثم أصبح فقال له النبي (ﷺ) أنت عبد الله ذو البجادين، دفنه رسول الله (ﷺ) في غزوة تبوك، وقال اللهم إني أمسيت عنه راضيًا فارضى عنه. الإصابة ١٦٢/٤، الاستيعاب ١٠٠٣/٣.

الإنسان إلى ذلك[1] ؛ ولأن الدفن نهارًا أولى؛ لأنه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين وأمكن لإتباع السُنة في دفنه[2].

* * *

٢٥ ـ قصة كعب بن مالك والثلاثة[3] الذي خلفوا

في قصة كعب بن مالك والثلاثة الذين خلفوا عن قبول توبتهم وعدم كلام الرسول (ﷺ) وهجره لهم وكذلك الصحابة، وابتعادهم عن الناس وتجنبهم لهم يقول كعب بن مالك في ذلك : كنت آتي رسول الله (ﷺ) فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام عليَّ أم لا؟ وكذلك أمرهم رسول الله (ﷺ) بأن يعتزلوا نساءهم فقال كعب لزوجته ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر واستمر الحال كذلك خمسون ليلة، حتى أتت البشارة بأن الله قبل توبتهم فخر كعب بن مالك ساجدًا وقام أصحابه وصافحوه، وقال كعب لرسول الله (ﷺ) إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، قال

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز وتمني الموت – باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها ٦٥٠/١، والبيهقي جنائز – باب النهي عن الدفن بالليل ٣٢/٤.

(٢) سيرة ابن هشام ١٧٩/٤، زاد المعاد ٥٦٩/٣، التاج والإكليل ٢٣٧/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٢، المغني ٢١٨/٢.

(٣) الثلاثة هم : كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربع :

*** كعب بن مالك الأنصاري الأسلمي** : شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرًا، كان أحد شعراء رسول الله (ﷺ) شهد أحد والمشاهد كلها ما عدا تبوك تخلف عنها. الاستيعاب ١٣٢٤/٣.

*** هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي**: شهد بدرًا، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، عاش إلى خلافة معاوية. الاستيعاب ١٥٤٢/٤، الإصابة ٥٤٦/٦.

* **مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي** : شهد بدرًا، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا. الإصابة ٦٥/٦.

رسول الله (ﷺ) : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك[1]، وفي هذه القصة من الفقه ما يلي :

أ – جواز الهجر ومشروعيته إذا كان بسبب ديني، فقد نهى النبي (ﷺ) المسلمين عن مكالمة كعب وصاحبيه طوال تلك المدة، كما أن فيه دليل على أن رد السلام على من يستحق الهجر ليس بواجب، تأديبًا له وزجرًا لغيره، فإنه (ﷺ) لم ينقل أنه رد على كعب وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من جواز الهجر إذا كان لله، بأن كان يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنة، أو أحدث في الدين ما لم يرضى، وحديث كعب أصل في هذا[2].

ب – أن سجود الشكر لله تعالى عبادة مشروعة، حينما سجد كعب عندما سمع صوت المبشر بتوبة الله تعالى عليه.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب ويسن لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكرًا لله تعالى وحكمه حكم سجود التلاوة، وهو من القرابات، واستدلوا على ذلك بما روى أبو هريرة قال كان النبي (ﷺ) : «إذا جاءه شيء يسر به خر ساجدًا»[3].

وذهب الحنفية إلى أن سجدة الشكر مكروهة تنزيهًا لعدم إحصاء نِعَمْ الله تعالى؛ لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة، كما أن فيه تكليف بما لا يطاق، وقيل منسوخ بفعل أكابر الصحابة بعده كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة.

---

(١) القصة موجودة بأكملها في سيرة ابن هشام ١٨٠/٤، زاد المعاد ٥٥٥/٣، والبخاري كتاب الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا ٢٣٠٨/٥.

(٢) شرح فتح القدير ١١٩/٥، الاستذكار ٢٩٠/٨، كشاف القناع ٣٣/٣، نهاية المحتاج ٣٩٠/٦، الإقناع ٤٣٢/٢، إعانة الطالبين ٣٧٧/٣.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة والسُنة فيها ٤٤٦/١، والدارقطني باب السُنة في سجود الشكر ٤١٠/١، والدارمي باب فضل الفاتحة ٢٣/١.

وذهب المالكية إلى أنه يكره السجود الذي يأتي به الإنسان عند سماعه بشارة، وكذلك السجود عند وقوع زلزلة بخلاف الصلاة لهما فهي مندوبة[1].

كما أن فيه دلالة على جواز تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام له، ومصافحته، وإعطاء البشير، كما صافح أصحاب كعب بن مالك عند التهنئة [2].

ج - أن في قول كعب إن من توبتي أن أنخلع من مالي، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال، كما أن فيه دلالة على أن الرجل إذا نذر ماله صدقة الله لزمته الصدقة، واختلفوا في القدر الذي يلزمه فأقول.

اتفق الجمهور على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله، أو في سبيل البر أن يلزمه، وذلك إذا كان النذر على جهة الخير لا على جهة الشرط.

واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط مثل أن يقول مالي للمساكين أن فعلت كذلك ففعله.

فذهب الحنفية إلى أنه يلزمه ويخرج جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة، فيحمل على الأموال الزكوية من الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يدخل ما لا زكاة فيه وهذا استحسانًا.

وذهب المالكية إلى لزوم ذلك كالنذر على جهة الخبر، ولا كفارة فيه ويخرج ثلث ماله فقط.

وذهب الشافعية فيه إلى أقوال الأول: أنه يلزمه كفارة يمين، الثاني: الوفاء بما التزم كنذر التبرع، ويتصدق بكل ماله، الثالث: وهو الأظهر أنه مخير بين الأمرين، لأنه أخذ شبهًا من اليمين، وشبهًا من النذر.

---

(١) حاشية الطحاوي ٣٢٣/١، بدائع الصنائع ١م١٧١، مواهب الجليل ٦١/٢، الخلاصة الفقهية ١٠١/١، جامع الأمهات ١٣٦/١، المدونة الكبرى ١٠٨/١، المهذب ٨٦/١، الكافي ١م١٩٥، شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/١، الديباج ١٩١/١.

(٢) الذخيرة ٢٩٩/٣، الفروع ١٨٣/٦.

وذهب الحنابلة إلى أن من نذر التصدق بماله فيجزيه الصدقة بثلثه[1].

د – أن الطلاق لا يقع بقول الزوج لزوجته ألحقي بأهلك ما دام لم ينو به الطلاق؛ لأن قول كعب لزوجته : ألحقي بأهلك، لم يقع به الطلاق لأنه لم ينوه.

وهذا ما اتفق عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية من أن هذا اللفظ من كنايات الطلاق الذي يحتاج ويفتقر إلى النية، ولا يقضي فيها إلا بما ينوي اللافظ بها.

وذهب الحنابلة إلى أن قول الرجل لزوجته ألحقي بأهلك فيه روايات الأول: أنها ثلاث، والثانية : يرجع إلى ما نواه، فإن لم ينو شيئًا وقعت واحدة[2].

(١) بدائع الصنائع٥/٨٦، مواهب الجليل٢/٥٠٥، الشرح الصغير ٢/٢٥٤، الثمر الداني ١/٤٣٢، بداية المجتهد ١/٤٢٨، مغني المحتاج ٤/٣٦٨، الدياج ٢/١١٢١، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٦.

(٢) الهداية ١/٢٤٢، الاستذكار ٦/٢٤١، المهذب ٢/٨٣، كشاف القناع ٥/٢٥٢، المغني ٧/٢٩٩.

الخاتمـــة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، أحمده على فضله ونعمه عليَّ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) هادي البشرية، وعلى آله وصحبه وكل من سار على دربه إلى يوم الدين..

وبعد :

فقد انتهيت بتوفيق الله تعالى وفضله من كتابة هذا البحث حول هذا الموضوع، وفيما يلي عرض لما اشتمل عليه من أهم النتائج، وهي :

[١] أن العام هو اللفظ الدال على كثير من المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة واحدة، من غير حصر.

[٢] أن العام ينقسم باعتبار الجهة المفيدة للعموم إلى عام من جهة اللغة، وعام من جهة العرف.

[٣] أن صيغ العام متعددة، كألفاظ الجموع، والمفرد واسم الجنس، والجمع إذا دخلت عليه (أل) أو أضيف، والنكرة في سياق النفي والنهي والشرط.

[٤] أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

[٥] جواز الاستعانة بالعيون والمراقبين في الجهاد.

[٦] لا يجوز الاستعانة بالكفار في الجهاد، لأن الكافر لا يؤمن مكره، إلا إذا دعت الحاجة.

[٧] جواز إشراك الصبيان غير البالغين في الجهاد بشرط الإطاقة.

[٨] جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهن في الجهاد.

[٩] جواز تغسيل الشهيد الجنب كما غسلت الملائكة حنظلة.

[١٠] الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بدمائه.

[١١] جواز دفن أكثر من اثنين في قبر واحد عند الضرورة.

[١٢] جواز الدفن ليلاً عند الضرورة.

[١٣] جواز قطع شجر الكفار وإحراقه للضرورة والمصلحة.

[١٤] جواز العزل للضرورة.

[١٥] جواز قتل المرتدة، ولا تقتل الكافرة كفرًا أصليًا.

[١٦] استحباب تقليد الهدي في الحج والعمرة.
[١٧] المحصر يتحلل حيث أحصر، ولا إعادة عليه، وعليه هدي.
[١٨] فضل الحلق على التقصير، لاستغفار النبي (ﷺ) للمحلقين ثلاثًا دون المقصرين.
[١٩] جواز عقد الرجل أمته، وجعل عتقها صداقًا لها.
[٢٠] استحباب إعداد الطعام لأهل الميت لانشغالهم.
[٢١] جواز التيمم إذا كان استعمال الماء مظنة الضرر.
[٢٢] جواز صلاة المتيمم بالمتوضئين.
[٢٣] جواز عقر فرس العدو إذا كان ذلك عونًا على قتله.
[٢٤] جواز الهجر إذا كان لله.
[٢٥] مشروعية سجود أو صلاة الشكر.

وبعد.. فهذا ما توصلت إليه من نتائج، أرجو الله أن ينتفع بها كل قارئ وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يتجاوز عن سيئاتنا، وعما ورد في بحثي من أخطاء، فإن الكمال لله تعالى وحده.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم : جلَّ من أنزله.

[١] الإقناع – محمد الخطيب الشربيني – ط دار الفكر – بيروت – ط دار إحياء الكتب العلمية.

[٢] الإصابة – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – ط دار الجيل بيروت.

[٣] الاستيعاب – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر – ط دار الجيل – بيروت.

[٤] الاستذكار – أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

[٥] الإنصاف – علي بن سليمان المرداوي – ط دار إحياء التراث – بيروت.

[٦] الأم – محمد بن إدريس الشافعي – ط دار المعرفة – بيروت.

[٧] إعانة الطالبين – أبي بكر بن السيد محمد شطا – ط دار الفكر.

[٨] الإحكام في أصول الأحكام – سيف الدين الآمدي – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

[٩] البحر الرائق – زين الدين بن نجيم الحنفي – ط دار المعرفة بيروت.

[١٠] بدائع الصنائع – علاء الدين الكاساني – ط دار الكتاب العربي – بيروت.

[١١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن محمد بن رشد – ط الإمارات العربية.

[١٢] بلغة السالك – أحمد الصاوي – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

[١٣] التمهيد – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر – ط وزارة الأوقاف المغرب.

[١٤] تحفة الفقهاء – علاء الدين السمرقندي – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

[١٥] التحصيل من المحصول – سراج الدين محمود بن أبي بكر الأموي – ط مؤسسة الرسالة.

[١٦] تنقيح الفصول في اختصار المحصول – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – ط المكتبة الأزهرية.

[١٧] تيسير الوصول إلى علم الأصول – عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي – ط دار الفضيلة.

[١٨] جامع الأمهات – ابن الحاجب الكردي المالكي – ط دار إحياء التراث.

[١٩] حاشية ابن عابدين – ابن عابدين – دار الفكر للطباعة.

[٢٠] حاشية الدسوقي – محمد عرفة الدسوقي – ط دار الفكر – بيروت.

[٢١] حلية الأولياء – أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني – دار الكتاب العربي.

[٢٢] حاشية الطحاوي – أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي – المطبعة الكبرى – مصر.

[٢٣] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية – محمد العربي القروي – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

[٢٤] الديباج في توضيح المنهاج – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – ط دار الحديث.

[٢٥] الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – دار الغرب – بيروت.

[٢٦] روضة الطالبين – النووي – المكتب الإسلامي – بيروت.

[٢٧] روضة الناظر وجنة المناظر – موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي – ط مكتبة المعارف.

[٢٨] السير الكبير – محمد بن الحسن الشيباني – ط الدار المتحدة للنشر.

[٢٩] سنن أبو داود – سليمان بن الأشعث أبو داود – ط دار الفكر.

[٣٠] سنن البيهقي – أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي – ط مكتبة دار الباز.

[٣١] سنن الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – ط دار الكتاب العربي.

[٣٢] سنن الدارقطني – علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني – ط دار المعرفة – بيروت.

[٣٣] سنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي – ط دار إحياء التراث – بيروت.

[٣٤] سنن النسائي – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣٥] السراج الوهاج – محمد الزهري الغمراوي – ط دار المعرفة للطباعة – بيروت.

[٣٦] شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي – عالم الكتب – بيروت.

[٣٧] شرح الزرقاني – محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣٨] شرح الزركشي – شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣٩] الشرح الصغير على أقرب المسالك – أبي البركات الدردير – دار المعارف.

[٤٠] شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد – دار الفكر – بيروت.

[٤١] صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري – دار ابن كثير اليمامة – بيروت.

[٤٢] صحيح مسلم – مسلم بنن الحجاج القشيري – دار إحياء التراث – بيروت.

[٤٣] صحيح ابن حبان – محمد بن حبان بن أحمد التميمي – مؤسسة الرسالة.

[٤٤] صفوة الصفوة – عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج – دار المعرفة – بيروت.

[٤٥] الفروع – محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

[٤٦] الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم بن سالم – ط دار الفكر.

[٤٧] فتح الجليل – محمد عليش – دار الفكر – بيروت.

[٤٨] فتح الوهاب – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

[٤٩] الفتاوى الهندية – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – ط دار الفكر.

[٥٠] الكافي – عبد الله بن قدامة المقدسي – ط المكتب الإسلامي.

[٥١] كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي – ط دار الفكر – بيروت.

[٥٢] كفاية الطالب – أبو الحسن المالكي – دار الفكر – بيروت.

[٥٣] المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – ط ١٩٩٣م.

[٥٤] مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – دار الفكر.

[٥٥] المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – مطابع الدار الهندسية.

[٥٦] المغني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي– ط دار الفكر – بيروت.

[٥٧] مسند أبي عوانة – يعقوب بن إسحاق الاسفراييني – ط دار المعرفة – بيروت.

[٥٨] المهذب – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – ط دار الفكر – بيروت.

[٥٩] مغني المحتاج – محمد الخطيب الشربيني – ط دار الفكر.

[٦٠] مواهب الجليل – محمد بن عبد الرحمن المغربي – ط دار الفكر – بيروت.

[٦١] مطالب أولى النهى – مصطفى السيوطي الرحيباني – المكتب الإسلامي دمشق.

[٦٢] مجموع الفتاوى – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – مكتبة ابن تيمية.

[٦٣] المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت.

[٦٤] المبسوط – محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني – إدارة القرآن والعلوم كراتشي.

[٦٥] مسند أحمد بن حنبل – أحمد بن حنبل الشيباني – مؤسسة قرطبة.

[٦٦] مختصر الإنصاف والشرح الكبير – محمد بن عبد الوهاب – مطابع الرياض بالرياض.

[٦٧] المجموع – النووي – ط دار الفكر – بيروت.

[٦٨] المدونة الكبرى – مالك بن أنس – دار صادر بيروت.

[٦٩] المحصول في علم أصول الفقه – فخر الدين محمد بن عمر الرازي – دار الكتب العلمية.

[٧٠] مجمع الأنهر – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان – دار الكتب العلمية.

[٧١] نهاية المحتاج – محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي – ط دار الفكر – بيروت.

[٧٢] نصب الراية – عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي – ط دار الحديث.

[٧٣] نيل الأوطار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الجيل – بيروت.

[٧٤] نهاية السول شرح منهاج الأصول – جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى – ط معاهد الأزهرية.

[٧٥] الهداية – أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدني المرغياني – المكتبة الإسلامية – المعاهد الأزهرية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٥
المطلب الأول **العام وأقسامه وصيغه**	**١٨**
المسألة الأولى : في تعريف العام.	١٨
المسألة الثانية : في أقسام العام.	٢٦
المسألة الثالثة : في صيغ العام وألفاظه.	٣١
المطلب الثاني **في العام الوارد على سبب خاص**	**٣٥**
المسألة الأولى : آراء الأصوليين في المسألة.	٣٥
المسألة الثانية : أدلة المذاهب.	٤٠
المطلب الثالث **في بعض القضايا الفقهية المفرغة على المسألة**	**٤٧**
[١] تمني الشهادة لتكفير الذنب.	٤٧
[٢] الاستعانة بالكفار في القتال.	٤٧
[٣] حكم إشراك الصبيان في القتال.	٤٨
[٤] الاستعانة بالنساء في الجهاد.	٤٩
[٥] حكم خروج أصحاب العذر للجهاد.	٥٠

الموضوع	الصفحة
[٦] حكم تمني الشهادة.	٥١
[٧] تغسيل الشهيد الجنب.	٥٢
[٨] الدفن لأكثر من واحد.	٥٣
[٩] غسل الشهيد والصلاة عليه.	٥٤
[١٠] قطع شجر العدو وإحراقه.	٥٥
[١١] حكم العزل.	٥٦
[١٢] قتل المرتدة.	٥٧
[١٣] تقليد الهدي.	٥٨
[١٤] الهدنة بين المسلمين والكفار.	٥٨
[١٥] التحلل من الإحرام بسبب الإحصار.	٥٩
[١٦] عقد الرجل على أمته.	٦١
[١٧] إشراك غير المقاتلين في الغنيمة.	٦٢
[١٨] عقر الدواب.	٦٣
[١٩] إعداد الطعام لأهل الميت.	٦٤
[٢٠] التيمم في حالة الضرر.	٦٥
[٢١] صلاة المتيمم بالمتوضئين.	٦٥
[٢٢] قتل الجاسوس.	٦٦
[٢٣] حكم السلب.	٦٦

الموضوع	الصفحة
[٢٤] الدفن ليلاً.	٦٧
[٢٥] قصة كعب بن مالك والثلاثة الذين خلفوا.	٦٨
الخاتمة	٧٢
فهرس المصادر والمراجع.	٧٤
[٢] فهرس الموضوعات.	٧٩